

تُحْفَةُ النُّبْهَاءِ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ

للشيخ محمد بن محمد بن بهرام الكوراني الشافعي المتوفى

سنة (٧٠٥هـ) (كتابُ الأُقضِية)

تحقيقاً ودراسةً

Tuhfat al-Nubha' fi Ikhtilaf al-Fuqaha'

By Sheikh Muhammad ibn Muhammad ibn Bahram al-

Kurani al-Shafi'i, who died in the year (705 AH)) The

(Book of Judgments)

Investigation and Study □

إِعرارو

د/ خالد بن مطلق بن حمود الدغيلبي

الأستاذ المشارك بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**تُحْفَةُ النُّبَهَاءِ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَهْرَامٍ الْكُورَانِيِّ
الشَّافِعِيِّ الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٧٠٥هـ) (كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ)
تَحْقِيقًا وَدِرَاسَةً**

خالد بن مطلق بن حمود الدغيلبي

**قسم أصول الفقه - المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية - المملكة العربية السعودية**

البريد الإلكتروني: Khalidal-Dughailbi@gmail.com

الملخص :

فإنَّه لما كان علم الفقه من أجل العلوم قدرًا، وأعظمها نفعا، اجتهد علماء الإسلام في بيانه وإيضاحه، وتيسيره وتقريبه للناس، فألفوا فيه المطولات والمختصرات، منها ما يتعلق بمذهب معين، ومنها ما يذكر مذاهب العلماء واختلافهم، وكان من بين تلك المؤلفات النافعة كتاب (حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء) لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي الشافعي رحمه الله، إذ جمع فيه أقوال العلماء في المسائل الفقهية، ورتَّبَه على طريقة المهدَّب عند الشافعية، وجعله وسطًا جامعًا لأقوال العلماء، مجردةً عن الدليل والتعليل، ونظرًا لأهمية هذا الكتاب وتميزه، فقد عمد إليه العلامة محمد بن محمد بن بهرام الكوراني الشافعي فاختصره في كتاب (تحفة النبهاء في اختلاف الفقهاء)، وقد أ جاء فيه وأفاد، وأتى على المراد، ولكون هذا الكتاب لم يحقق، ولم يطبع كاملاً حتى الآن؛ فقد رأيت أن أحقق كتاب (الأقضية) منه، مستعينًا بالله تعالى، وطالبًا منه التوفيق والسداد والإخلاص والقبول

الكلمات المفتاحية : تحفة ، النبهاء ، الفقهاء ، كتاب الأقضية .

Tuhfat al-Nubha' fi Ikhtilaf al-Fuqaha'
By Sheikh Muhammad ibn Muhammad ibn Bahram al-
Kurani al-Shafi'i, who died in the year (705 AH)) The
(Book of Judgments)
Investigation and Study

Investigation and Study

Khalid bin Mutlaq bin Hamoud al-Dughailbi
Department of Principles of Jurisprudence - Higher
Institute of Judiciary - Imam Muhammad bin Saud
Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: Khalidal-Dughailbi@gmail.com

Abstract:

Since the science of jurisprudence is the most valuable and beneficial of the sciences, the scholars of Islam have striven to explain and clarify it, make it easy and bring it closer to people. They have written long and short books on it, some of which relate to a specific school of thought, and some of which mention the schools of thought of scholars and their differences. Among those beneficial books is the book (Hilyat al-Ulama fi Ma'rifat Madhahib al-Ulama) by Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad al-Shashi al-Shafi'i, may God have mercy on him. In it, he collected the statements of scholars on jurisprudential issues, and arranged it in the manner of al-Muhadhdhab among the Shafi'is, and made it a comprehensive medium for the statements of scholars, devoid of evidence and justification. In view of the importance and distinction of this book, the scholar Muhammad ibn Muhammad ibn Bahram al-Kurani al-Shafi'i took it upon himself to summarize it in the book (Tuhfat al-Nubahā' fi Ikhtilaf al-Fuqaha'), in which he provided and benefited, and achieved what was intended. Since this book has not been verified and has not been printed in its entirety until now; I decided to verify the book (Judgments) from it, seeking help from God Almighty, and asking Him for success, guidance, sincerity, and acceptance.

Keywords: Tuhfa, Al-Banha, Jurists, Book of Judgments.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَغِيثُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ عِلْمُ الْفَقْهِ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ قَدْرًا، وَأَعْظَمُهَا نَفْعًا، اجْتَهَدَ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ فِي بَيَانِهِ وَإِيضَاحِهِ، وَتَيْسِيرِهِ وَتَقْرِيْبِهِ لِلنَّاسِ، فَأَلْفَوْا فِيهِ الْمَطْوَلَاتِ وَالْمَخْتَصِرَاتِ، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، وَمِنْهَا مَا يَذْكُرُ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ وَاخْتِلَافَهُمْ، وَكَانَ مِنْ بَيْنِ تِلْكَ الْمُؤَلَّفَاتِ النَّافِعَةِ كِتَابُ (حَلِيَةِ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ) لِأَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الشَّاشِيِّ الشَّافِعِيِّ ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذْ جُمِعَ فِيهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ، وَرَتَّبَهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَهْدَّبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَجَعَلَهُ وَسْطًا جَامِعًا لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، مُجَرَّدَةً عَنِ الدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ ^(٢)، وَنَظَرًا لِأَهْمِيَّةِ هَذَا الْكِتَابِ وَتَمِيْزِهِ، فَقَدْ عَمِدَ إِلَيْهِ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَهْرَامٍ الْكُورَانِيُّ الشَّافِعِيُّ فَاخْتَصَرَهُ فِي كِتَابٍ (تَحْفَةُ النَّبَهَاءِ فِي اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ)، وَقَدْ أَجَاءَ فِيهِ وَأَفَادَ، وَأَتَى عَلَى الْمُرَادِ، وَلَكُونُ هَذَا الْكِتَابِ لَمْ يَحْقُقْ، وَلَمْ يَطْبَعْ كَامِلًا حَتَّى الْآنَ ^(٣)؛ فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَحَقِّقَ كِتَابَ (الْأَقْضِيَةِ) مِنْهُ، مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَطَالِبًا

(١) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو الشَّاشِيِّ، الشَّافِعِيُّ، الْمَلَقَبُ بِفَخْرِ الْإِسْلَامِ، تَتَلَمَّذَ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْرَازِيِّ، وَانْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ الشَّافِعِيَّةِ بِبَغْدَادَ، وَتَوَلَّى التَّدْرِيسَ بَعْدَ الْغَزَالِيِّ، وَأَلَّفَ كِتَابَ حَلِيَةِ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الْفُقَهَاءِ، لِلْخَلِيفَةِ الْمُسْتَظْهَرِ بِاللَّهِ، وَيُسَمَّى كِتَابُهُ أَيْضًا بِالْمُسْتَظْهَرِيِّ، تَوَفَّى سَنَةَ (٥٠٧هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢١٩/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٩٣/١٩)، شذرات الذهب (٢٨/٦).

(٢) انظر مقدمة تحقيق كتاب: حلية العلماء (٣٨/١-٤٦).

(٣) حقق الدكتور عبد العزيز المحمود كتاب الإقرار من كتاب تحفة النبهاء، وطبع في مجلة البحوث الإسلامية، مصر، العدد (٤٥)، جمادى الأولى ١٤٤١هـ، ولم أجد من حقق شيئاً من هذا الكتاب غيره.

منه التوفيق والسداد والإخلاص والقبول، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

ترجمة المؤلف ^(١):

هو الشيخ العلامة القاضي محمد بن محمد بن بهرام الكوراني، الشافعي، المدني، ثم الدمشقي، يلقب بشمس الدين، ويكنى بأبي عبد الله، ولد سنة (٦٢٥هـ) ^(٢)، وقيل: (٦٣٥هـ) ^(٣).

تفقه بمصر على الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام وبه تخرّج، وكان من أمثال أصحابه ^(٤)، وبرع في المذهب الشافعي ^(٥)، وأخذ علم القراءات عن الشيخ الكمال الضرير ^(٦).

(١) انظر مصادر ترجمته في: تاريخ الإسلام للذهبي (٨٠٧/١٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١٨٠/٤)، أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (١١٠/٥)، الوافي بالوفيات للصفدي (١٦٨/١)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (١٨٠/٤)، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢٣٩/٢)، السلوك لمعرفة دول الملوك (١٩٠/٢)، المقفى الكبير للمقريزي (١١٨/٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٣٤/٢)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٤٣٥/٥)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٢٢٠/٨)، شذرات الذهب لابن العماد (٢٤/٨)، معجم المؤلفين (٢٠١/١١)، علمًا بأن جميع التراجم المذكورة للمؤلف رحمه الله كانت مختصرة جدًا.

(٢) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٨٠٧/١٣).

(٣) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر للصفدي (١١١/٥).

(٤) انظر: المقفى الكبير (١١٨/٧).

(٥) انظر: الوافي بالوفيات (١٦٨/١).

(٦) انظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٢٣٩/٢).

وقد تولى العقود بمصر، كما تولى الخطابة بالمدينة النبوية^(١)، ثم تولى قضاء حلب سنة (٦٨٤هـ)^(٢)، وقيل: (٦٨٣هـ)^(٣)، وبقي فيه مدة طويلة، وكان حسن السيرة، محمود الأحكام.

ولما عُزِلَ من القضاء تولى الخطابة والإفتاء، والتدريس فيها^(٤)، وكان دينًا صالحًا ورعًا^(٥)، وفقيرًا فاضلاً^(٦)، أخذ عنه الناس الفقه والأصول والقراءات^(٧).

ألَّفَ مختصرًا في الخلاف، أخذَه من كتاب حلية الفقهاء للشاشي^(٨)، وسماه في معجم المؤلفين باسم: (تحفة النبهاء في اختلاف الفقهاء)^(٩)، كما هو مثبت أيضًا على غلاف النسخة الخطية.

توفي في حلب^(١٠) في العشر الأول من جمادى الأولى سنة (٧٠٥هـ)^(١١)، عن ثمانين سنة^(١٢) رحمه الله تعالى.

-
- (١) انظر: المقفى الكبير (١١٨/٧).
- (٢) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٢٠/١٥)، قال اليونيني في ذيل مرآة الزمان (٢٥٩/٤) في أحداث سنة (٦٨٤هـ): (وتوجه شمس الدين الدمشقي إلى حلب حاكمًا يوم الخميس حادي عشر شوال).
- (٣) انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك (١٩٠/٢).
- (٤) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (١١٠/٥).
- (٥) انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٤٣٥/٥).
- (٦) انظر: النجوم الزاهرة (٢٢٠/٨).
- (٧) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (١١١/٥)، غاية النهاية في طبقات القراء (٥٠٨/١).
- (٨) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٣٥/٢)، شذرات الذهب (٢٥/٨).
- (٩) انظر: معجم المؤلفين (١٢٢/٩)،
- (١٠) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٣٥/٢).
- (١١) انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (١١١/٥).
- (١٢) انظر: العبر في خبر من غبر للذهبي (١٢/٤).

منهج المؤلف في الكتاب :

تقدم أن المؤلف اختصر كتاب حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء لأبي بكر الشاشي، وقد اختصره اختصارًا حسنًا، وكأنه أراد أن يجعله متنًا في الفقه المقارن بين المذاهب، فيُجمل العبارات الكثيرة في عبارات يسيرة، وقد تحتاج إلى تأملٍ كبيرٍ، أو الاستعانة بأصله حتى تتضح صورتها، وقد سار على طريقة أصله إجمالًا؛ فيذكر أولًا قول الشافعية في المسألة، ثم يورد بعدها من وافقهم من الأئمة الأربعة، ثم يذكر من خالفهم، وقد يورد بعض أقوال الصحابة أو التابعين أو أتباعهم مع الموافقين أو مع المخالفين، وقد خلا الكتاب من ذكر الأدلة أو التعليقات للمسائل المذكورة، وقد رتب كتابه على ترتيب الأصل غالبًا، وقد يدمج بعض الأبواب مع بعضها، وقد يختصر بعضها جدًا؛ وذلك بحذف غالب مسائل الباب، وإثبات بعضها، كما أن المؤلف قد يذكر بعض الأقوال داخل المذهب الشافعي، وهذا قليل ، وقد يذكر الخلاف عند غيرهم كالحنفية والحنابلة، وبالجملة فقد أحسن المؤلف اختصار كتاب الشاشي، ولا غرو في ذلك، فقد تواترت كلمة من ترجم له كما تقدم على وصفه بالفقه والعلم رحمه الله تعالى.

منهج التحقيق :

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على المنهج المعتمد في تحقيق مثل هذه الأبحاث، أوجزه فيما يلي:

١. نسخ المخطوط، وكتابته وفق قواعد الإملاء الحديثة.
٢. ضبط النص بقدر الإمكان، ومقابلته على النسخة الخطية الوحيدة، وقد استعنت بأصل المؤلف الذي اختصر منه الكتاب، وهو كتاب حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء لأبي بكر الشاشي، وذلك فيما يُشكل من العبارات.

٣. توثيق الأقوال التي يوردها المصنف للأئمة الأربعة من كتب المذاهب، وإن كان هناك قول للصحابية أو التابعين فيتم تخريجه من مصادر التخريج المعتمدة، مع بيان درجته.

٤. ترجمة الأعلام غير المشهورين باختصار، مع ذكر مصادر الترجمة.

٥. تفسير الكلمات الغريبة، وبيان معاني المصطلحات الفقهية.

٦. توضيح بعض العبارات المشككة، والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق.

٧. وضعت بين يدي تحقيق هذا الجزء ترجمةً مختصرةً للمؤلف، ونبذة عن منهجه في هذا الكتاب، ووصفًا للنسخة الخطية المعتمدة.

وصف النسخة الخطية :

اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من هذا الكتاب على نسخة خطية وحيدة محفوظة في مكتبة برلين برقم (٤٨٦٠)^(١)، وتقع في (١٢٣) لوحًا، وفي كل لوح (١٩) سطرًا، كُتبت سنة (٧٥٣هـ)، وناسخها: محمد بن علي بن نصر الله، وقد كُتب على طرّتها: (كتاب تحفة النبهاء في اختلاف الفقهاء)^(٢)، تصنيف قاضي القضاة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن بهرام الدمشقي الشافعي، الحاكم بمدينة النبي صلى الله عليه، ثم بمدينة حلب رحمه الله تعالى) وهذه النسخة مكتوبة بخط واضح في غالبه، وسقط من أولها لوح أو اثنان تقريبًا؛ حيث يبدأ المخطوط بقوله: (أبو حنيفة، والقلتان النجستان غير المتغيرتين إذا اجتمعتا طهرتا خلًا لأصحاب أحمد...)، كما يوجد سقط أيضًا في كتابي الصيام والحج، وينتهي المخطوط بنهاية كتاب الإقرار، وقد جاء في آخره: (والله أعلم

(١) انظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله) (٤٦٤/٢).

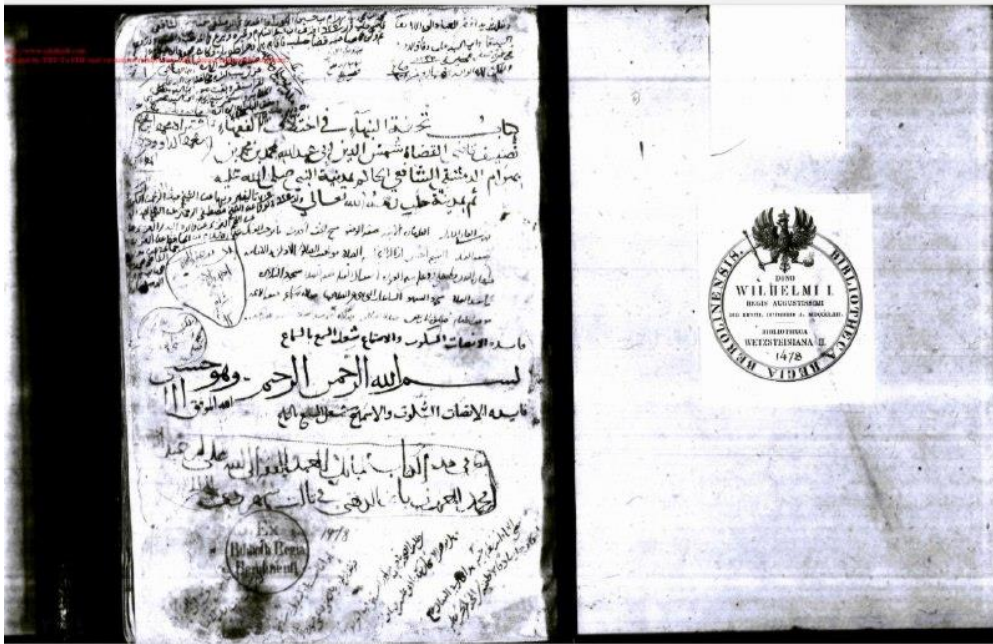
(٢) وبهذا الاسم المثبت على نسخته الخطية ذكره كل من: إسماعيل البغدادي في هدية

العارفين (١٤١/٢)، ورضا كحالة في معجم المؤلفين (١٢٢/٩)، وانظر أيضًا: الفهرس

الشامل للتراث العربي المخطوط (الفقه وأصوله) (٤٦٤/٢).

بالصواب، كُملَ لله الحمد بلا نهاية، وصلواته على خير خلقه، محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً، على يد أفقر خلق الله تعالى، وأحوجهم إلى رحمته، الراجي عفو ربه وإحسانه، محمد بن علي بن نصر الله عفا الله تعالى عنهم، وعن ساير المسلمين، بتاريخ ليلة السابع من شهر الله المحرم، سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة،)، ويقع كتاب الأفضية في خمسة ألواح؛ من اللوح رقم (١١٥) إلى اللوح رقم (١١٩)، وقبله كتاب الحدود، وبعده كتاب الشهادات.

صورة صفحة العنوان



كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ^(١)

ويشترط العدالة في القاضي^(٢) والأمير^(٣)؛ خلافاً للأصم^(٤).

(١) الأقضية: جمع قضاء، كغطاء وأغطية، ورداء وأردية، وهو لغة: إحكام الشيء، وإتقانه، والفراغ منه، واصطلاحاً: فصل الخصومة بين شخصين فأكثر بحكم الله تعالى. انظر: مقاييس اللغة (٩٩/٥)، الصحاح (٦/٢٤٦٣)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٣١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٦١٢)، مغني المحتاج (٦/٢٥٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٨/٦٠)، تبصرة الحكام (١/١٦٢)، العزيز شرح الوجيز (١٢/٤١٧)، مطالب أولي النهى (٦/٤٦٦).

(٣) والمعتمد عند الحنفية عدم اشتراط العدالة في الأمير، ويصح تقليده مع الكراهة. انظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٤٩)، التاج والإكليل (٨/٣٦٦)، روضة الطالبين (١٠/٤٢)، كشف القناع (٦/١٥٩).

(٤) في حاشية المخطوط: «قال في الأصل: ولا يجوز أن يكون القاضي فاسقاً، وقال الأصم: يجوز أن يكون القاضي فاسقاً، وكذلك الأمير، وهذا ربما يفهم أن يكون الأمير مثل القاضي في جواز كونه فاسقاً؛ عند الأصم».

وانظر رأي الأصم في: الحاوي الكبير (١٦/١٥٨)، المغني (١٠/٣٧)، حلية العلماء (٨١٣)، ويرد لقب (الأصم) في كتب الشافعية كثيراً، وقد ذهب د. عبد العظيم الديب في تحقيقه لنهاية المطلب (١٥/٣٤٣)، ود. ياسين درادكة في تحقيقه لحلية العلماء (١/٧١)، إلى أن المراد بالأصم: محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، أبو العباس الأصم، مولى بني أمية النيسابوري، وهو إمام ثقة حافظ، روى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وغيرهما، وروى عنه: الحاكم النيسابوري، وأبو نعيم الأصبهاني، وغيرهما، توفي سنة (٣٤٦هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٥/٤٥٣)، طبقات الشافعيين لابن كثير ص (٢٧٠)، إلا أنه بالتأمل نجد أنهم يصرحون باسمه واسم أبيه أو كنيته أحياناً، ففي نهاية المطلب (٨/٦٥): (وخلاف ابن كيسان الأصم والقاساني غير معتد به)، وترجم له د. الديب هنا على الوجه الصحيح، وفي بحر المذهب للرويان (٧/١٤١): (وروي عن عبدالرحمن الأصم والقاساني وإسماعيل ابن عليّة وبعض المتكلمين...)، وفي حلية العلماء (٧/٥٩٠): (وحكي عن

=

والذِّكُورَةُ^(١)؛ خَلَاْفًا لِابْنِ جَرِيرٍ^(٢) فِي الْقَاضِي مُطَلَقًا^(٣)، وَلَأَبِي حَنِيفَةَ فِي

أَبِي بَكْرٍ الْأَصْمَ، وَالْخَوَارِجَ..)، وَفِي الْعَزِيزِ شَرْحِ الْوَجِيزِ (٨٠/٦): (إِلَّا مَا يَحْكِي فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْأَصْمَ)، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي شَرْحِ مُشْكِ الْوَسِيطِ (١١/١): (وَإِنْ كَيْسَانُ هَذَا هُوَ الْأَصْمَ)، فَهُوَ إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْأَصْمَ أَبُو بَكْرٍ الْمَعْتَزَلِيُّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٤٢٧/٣): (ذَكَرَهُ عَبْدُ الْجَبَّارِ الْهَمْدَانِيُّ فِي طَبَقَاتِهِمْ وَقَالَ: كَانَ مِنْ أَفْصَحِ النَّاسِ وَأَوْرَعِهِمْ وَأَفْقَهَهُمْ، وَلَهُ تَفْسِيرٌ عَجِيبٌ، وَمِنْ تَلَامِذْتِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ)، لَهُ كِتَابٌ فِي التَّفْسِيرِ، وَمَقَالَاتٌ فِي الْأَصُولِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْمَوْفَلَاتِ، تَوَفَّى نَحْوَ سَنَةِ (٢٢٥هـ)، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللِّغَاتِ (٣٠١/٢) عَنْ الْبَاقِلَانِيِّ وَإِمَامِ الْحَرَمِيِّنِ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يُعْتَدُ بِالْأَصْمِ فِي الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ، وَلَمْ أَجِدْ هَذَا النِّقْلَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا بَيْنَ يَدَيِ مِنْ مَوْفَلَاتِهِمْ. انْظُرْ: طَبَقَاتُ الْمَفْسَرِينَ (٢٧٤/١)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٣٢٣/٣).

(١) انْظُرْ: شَرْحُ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ (٦٠/٨)، تَبَصُّرَةُ الْحَكَامِ (١٦٢/١)، الْعَزِيزُ شَرْحُ الْوَجِيزِ (٤١٧/١٢)، مُطَالِبُ أُولَى النِّهْيِ (٤٦٦/٦).

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ يَزِيدَ بْنِ كَثِيرَ بْنِ غَالِبِ الطَّبْرِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ، الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الْمَفْسَّرُ، مِنْ كِبَارِ أُمَّةِ الْاجْتِهَادِ، رَوَى عَنْ: هِنَادِ بْنِ السَّرِيِّ، وَمَهْنَا بْنِ يَحْيَى الشَّامِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، وَرَوَى عَنْهُ: أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْمَعْلَى بْنُ سَعِيدٍ، وَخَلَقَ كَثِيرٌ، لَهُ الْمَصْنُفَاتُ الْبَدِيعَةُ النَّافِعَةُ، مِنْهَا: جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَفْسِيرِ آيِ الْقُرْآنِ، وَتَهْذِيبُ الْأَثَارِ، وَاخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ، وَغَيْرِهَا، تَوَفَّى سَنَةَ (٣١٠هـ). انْظُرْ: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٢٦٧/١٤)، الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٨٤٦/١٤)، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ (٦٩/٦).

(٣) عَزَا هَذَا الْقَوْلَ لِابْنِ جَرِيرٍ كُلِّ مَنْ: الْمَاوَرِدِيُّ فِي كِتَابِيهِ: الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ ص (١١٠)، وَالْحَاوِيُّ الْكَبِيرُ (١٥٦/١٦)، وَالشَّاشِيُّ فِي حَلِيَّةِ الْعُلَمَاءِ (١١٤/٨)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ (٣٦/١٠)، وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَعِزُّوهُ إِلَى أَيِّ مَنْ كَتَبَ ابْنُ جَرِيرٍ، وَلَا يَوْجَدُ هَذَا الْقَوْلُ فِي كِتَابِ ابْنِ جَرِيرٍ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا، وَلِذَا أَنْكَرَ نَسْبَتَهُ لِابْنِ جَرِيرٍ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ حَيْثُ قَالَ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٤٨٢/٣): (وَنُقِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ - إِمَامِ الدِّينِ - أَنَّهُ يُجَوِّزُ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ قَاضِيَةً؛ وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُ؛ وَلَعَلَّهُ كَمَا

غير العقوبات^(١). ومعرفة الأحكام؛ وبه قال أحمد^(٢)؛ خلافاً لبعض الحنفية^(٣).
والراغب في القضاء يكره له الطلب والإجابة، وبه^(٤) قال ابن عمر^(٥)

نُقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضيةً على الإطلاق، ولا بأن يُكتب لها منشورٌ بأن فلانة مقدّمة على الحكم، إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «لن يُفلح قومٌ ولو أمرهم امرأة». وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير^(١٠هـ)، وشذذ الماوردي هذا القول، ورده بالإجماع، قال في الأحكام السلطانية ص (١١٠): (وشذذ ابن جرير الطبري فجوّز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقولٍ يرده الإجماع)، وكذا نقل الإجماع على عدم تولي المرأة القضاء القرافي في الذخيرة (٢٢/١٠)، وغيرهما، والله أعلم.

- (١) أي يجوز قضاء المرأة عند الحنفية في غير الحدود والقصاص، إلا أنه يكره توليتها، وأما في الحدود والقصاص فمجمعٌ على عدم الجواز. انظر: بدائع الصنائع (٣/٧)، الاختيار لتعليل المختار (٨٤/٢)، البناية شرح الهداية (٤٦/٩).
- (٢) وهو مذهب المالكية والشافعية أيضاً. انظر: تبصرة الحكام (١٦٢/١)، الحاوي الكبير (١٥٩/١٦)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (١٧٢)، المغني (٣٧/١٠).
- (٣) فجوّزوا أن يكون القاضي عامياً فيحكم بالتقليد. انظر: التجريد للقدوري (٦٥٢٧/١٢)، حاشية ابن عابدين (٣٦٥/٥).

- (٤) في المخطوط: «وبه وبه» وهو تكرار من الناسخ.
- (٥) يشير إلى ما روي أنَّ عثمان رضي الله عنه قال لابن عمر رضي الله عنهما: اذهب فاقض بين الناس، قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين قال: فما تكره من ذلك، وقد كان أبوك يقضي؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان قاضياً فقاضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافاً» فما أرجو بعد ذلك؟، أخرجه الترمذي في السنن (٥/٣) برقم (١٣٢٢) في أبواب: الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي، وأحمد في المسند (٥١٥/١)، برقم (٤٧٥) في مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه، بلفظ آخر، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٩٣/١٠) برقم

رضي الله عنهما، ومكحول^(١)، وقال: عمر^(٢) رضي الله عنه ، والحسن^(١) ،

=

(٥٧٢٧) في مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وابن حبان في صحيحه (٤٤٠/١١)، برقم (٥٠٥٦) في كتاب: القضاء، باب: ذكر الزجر عن دخول المرء في قضاء المسلمين إذا علم تعذر سلوك الحق فيه عليه. قال الترمذي عقبه: (حديث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل)، وكذا ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٨٣٧/١٤) برقم (٦٨٦٤).

(١) رُوي عن مكحول أنه قال: (لو خیرت بین القضاء وبين ضرب عنقي؛ لاخترت ضرب عنقي)، رواه بألفاظٍ متقاربة كلٌّ من: المروزي في أخبار الشيوخ وأخلاقهم ص(١١٦)، ووکیع في أخبار القضاة (٢٤/١)، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية (١٧٩/٥)، وابن عساکر في تاریخ دمشق (٢٠٥/٣٥).

ومكحول: هو أبو عبد الله مكحول بن زيد، ويقال: ابن أبي مسلم بن شاذل بن سند الكابلي الدمشقي، فقيه تابعي كبير، أدرك عدداً من الصحابة وروى عنهم، منهم: أنس بن مالك، ووائل بن الأسقع، وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم، وغيرهم، كما سمع من: سعيد بن المسيب، وأبي إدريس الخولاني، وغيرهم، وروى عنه: الزهري، ويحيى بن سعيد، وحُميد الطويل، وآخرون كُثُر، توفي سنة (١١٢هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١١٣/٢)، وفيات الأعيان (٢٨٠/٥)، سير أعلام النبلاء (١٥٥/٥).

(٢) لعله يُشير إلى كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وهو كتاب طويل، وفيه قول عمر رضي الله عنه: (فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة)، وقوله: (فإن القضاء في مواطن الحق مما يُوجبُ الله به الأجر، ويُحسنُ به الذِّكر)، وهو كتابٌ طويلٌ عظيمٌ، قال عنه ابن القيم في إعلام الموقعين (١٦٣/٢): (وهذا كتابٌ جليلٌ، تلقاه العلماء بالقبول، ويتَّوَّعَّع عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه)، وقد أخرجه الدارقطني في السنن (٣٦٧/٥) برقم (٤٤٧١)، والبيهقي في الكبرى (٢٥٢/١٠)، برقم (٢٠٥٣٧)، وحكم بثبوته شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٧١/٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤١/٨)، وقد استدلل به على رأي عمر رضي الله عنه الروياني في بحر المذهب (٤٤/١١).

ومسروق^(٢) : يستحب، وفرّق بعض العلماء: فكره الطلب، واستحب

=

(١) روى ابن زنجويه في الأموال (ص ٦٧)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٤/٤٠٥) بأسانيدهم إلى الحسن البصري أنه قال: (كان يقال: لأجر حاكم عدلَ يوماً أفضل من رجلٍ يصلي في بيته سبعين سنةً أو ستين سنةً) قال الحسن: (إنه ليدخل في ذلك اليوم على أهل بيت من المسلمين خيراً)، وروى المروزي في أخبار الشيوخ وأخلاقهم ص(١٢١): عن أبي الرجال الأنصاري قال: (شهدت الحسن وأتي برزقه، وهو على القضاء، فأبى أن يأخذه، وقال: ما كنا لناخذ على حكم الله أجراً). وانظر: الأوسط لابن المنذر (٦/٤٩٤).

والحسن: هو الحسن بن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، تابعي جليل، روى عن عددٍ كبيرٍ من الصحابة كعمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه: أيوب السختياني، وثابت البناني، ومالك بن دينار، وغيرهم، نشأ في بيت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، وتوفي سنة (١١٠هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦١)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣)، البداية والنهاية (١٣/٥٤).

(٢) روى ابن سعد في الطبقات (٦/١٤٤)، وابن أبي شيبه في المصنف (٤/٥٤٠)، برقم (٢٢٩٦٠)، وابن زنجويه في الأموال (ص ٦٧)، عن مسروق، قال: (لأن أقضي يوماً بعدلٍ وحق، أحب إلي من أن أغزو في سبيل الله سنة)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٥٢) برقم (٢٠١٧١)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، ورجح وقفه على مسروق. انظر: الأوسط لابن المنذر (٦/٤٩٨).

ومسروق: هو مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني، أبو عائشة، من كبار التابعين، روى عن كبار الصحابة كأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه: عامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، ومكحول الشامي، وغيرهم، وكان في عداد المخضرمين الذين أسلموا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة (٦٣هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٨)، سير أعلام النبلاء (٤/٦٣)، الإصابة (٦/٢٢٩).

الإجابة^(١).

ولا يجوز له التقليد إذا كان مجتهداً^(٢)، وبه قال أبو يوسف^(٣)، ومحمد^(٤)، وأحمد^(١)؛ خلافاً لأبي حنيفة - في تقليده الأعلَم -^(٢)، وحمله القدوري^(٣) على ما

(١) قَسَمَ الماوردي في الحاوي الكبير (١٠/١٦) أحوال طلب القضاء إلى خمسة أحوال: مستحبٌ ومحظورٌ ومباحٌ ومكروهٌ ومختلفٌ فيه، فأما الطلب المستحب: فهو أن تكون الحقوق مضاعفةً بجورٍ أو عجزٍ والأحكام فاسدةً بجهلٍ أو هوى، فيقصد بطلبه حفظ الحقوق وحراسة الأحكام، وأما الطلب المحظور: فهو أن يقصد بطلبه انتقاماً من أعداءٍ أو تكسباً بارتشائٍ، فهذا الطلب محظورٌ يَأْتُمُّ به؛ لأنَّه قصد به ما يَأْتُمُّ بفعله، وأما الطلب المباح: فهو أن يطلبه لاستمداد رزقه أو استدفاع ضررٍ، وأما الطلب المكروه: فهو أن يطلبه للمباهاة والاستعلاء به، فهذا الطلب مكروهٌ؛ لأنَّ المقصود به مكروهٌ، وأما الطلب المختلف فيه: فهو أن يطلبه رغبةً في الولاية والنظر، فهذه ذكر أن الفقهاء اختلفوا فيه مع اختلاف السلف قبلهم، إلى ثلاثة مذاهب، ثم ذكرها، وهي التي ذكرها المصنّف هنا. وانظر: البحر الرائق (٢٩٧/٦)، تبصرة الحكام (١٣٢/١)، حلية العلماء (١١٦/٨)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ١٨٤)

(٢) انظر: روضة الطالبين (١٠٠/١١)، النجم الوهاج (١٤٦/١٠)، أسنى المطالب (٢٨١/٤).

(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبّيش الأنصاري، الكوفي، العلامة المجتهد صاحب أبي حنيفة، وكبير القضاة في زمنه، روى عن: هشام بن عروة، والأعمش، ويحيى بن سعيد، وغيرهم، وروى عنه: محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهم كثير، له مؤلفات كثيرة، منها: الآثار، والخراج، وأدب القاضي، وغيرها. توفي سنة (١٨٢هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨)، الجواهر المضية (٢٢٠/٢)، الأعلام (١٩٣/٨).

(٤) هو أبو عبدالله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، وناشر مذهبه، والقاضي بعد أبي يوسف، روى عن: مالك بن أنس، والأوزاعي، ومسعر بن كدام، وغيرهم، وروى عنه: الشافعي، ومعلّى بن منصور، وغيرهما كثير، له مؤلفات كثيرة، من أشهرها: كتب ظاهر الرواية عند الحنفية؛ وهي: الأصل ويسمى المبسوط، والجامع الكبير،

=

إذا لم يتبين له الحكم، أما إذا تبين فلا؛ لأنه يعتقد خطأه فكيف يقلده، والأشهر عنه الأول^(٤).

وإذا أدى اجتهاد الشافعي إلى العمل بمذهب أبي حنيفة أو بالعكس؛ جاز عند ابن سريج^(٥)، وساعده بعض أصحابنا، ومنع بعضهم منه للتهمة^(٦)، وخير أبو حنيفة بين المذاهب^(٧).

=

والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والزيادات، وغيرها. توفي سنة (١٨٩هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩)، الجواهر المضية (٢٢٠/٢)، الأعلام (٨٠/٦).

(١) وهو مذهب المالكية. انظر: التجريد (٦٥٢٩/١٢)، البحر الرائق (٢٧٧/٦)، تبصرة الحكام (٢٦٢/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢٤١/٧)، روضة الطالبين (١٠٠/١١)، المغني لابن قدامة (٤٧/١٠)، المبدع شرح المقنع (١٦٧/٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/٧)، البحر الرائق (٢٧٧/٦).

(٣) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القدوري الحنفي، شيخ الحنفية في زمانه، له مؤلفات نافعة، من أشهرها المختصر المعروف في الفقه الحنفي (مختصر القدوري)، والتجريد، وغيرها، توفي سنة (٤٢٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٥٧٥/١٧)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٩٨)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص (٣٠).

(٤) انظر: التجريد للقدوري (٦٥٢٩/١٢).

(٥) هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي، من أعلام الشافعية الكبار، ولي القضاء بشيراز، وكان له أثر كبير في انتشار مذهب الشافعي في العراق، توفي سنة (٣٠٦هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥١/٢)، وفيات الأعيان (٦٦/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٦١/١٦)، كفاية النبيه (٨٦/١٨)، أسنى المطالب (٢٨٦/٤).

(٧) انظر: الفصول للجصاص (٢٨٣/٤)، حاشية ابن عابدين (٤٠٨/٥).

ولا يحكم لأصله وفصله^(١)؛ خلافاً لأبي ثور^(٢) وبعض أصحابنا^(٣).
ولبعضهم: في البيئة دون الإقرار^(٤).
وقبوله هدية غير معتادها حرام^(٥)؛ خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، والكراهة
وفاق^(٦).

(١) (وفصله) كذا في المخطوط، والمُعَبَّرُ به عند الفقهاء عند إرادة الولد أن يقال: (وفرعه)،
وفي أصل المصنف الذي اختصر منه وهو كتاب حلية العلماء (١٢١/٨): (ولا يجوز أن
يحكم لولده، ولا لوالده وإن علا)، ومن معاني الفصل في اللغة الولد، قال الراغب
الأصفهاني في محاضرات الأدباء (٤١٣/١): (وقيل: فلان لا أصل له ولا فصل،
فالأصل الوالد والفصل الولد)، والله أعلم.

(٢) هو أبو عبد الله، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي، البغدادي، مجتهد، ثقة،
حافظ، روى عن سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، والشافعي، وغيرهم، وروى عنه:
سليمان بن الأشعث، وابن ماجه صاحبي السنن، وغيرهما، توفي سنة (٢٤٠هـ). انظر:
تهذيب الكمال (٨٠/٢)، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٢)، طبقات الشافعية للسبكي
(٧٤/٢).

(٣) وهو مذهب الشافعي في القديم. انظر: الأم للشافعي (٢٣٣/٦)، الأوسط لابن المنذر
(٥٦٠/٦)، أدب القاضي لابن القاص (١٣٢/١)، البيان للعمراني (٣٠/١٣).

(٤) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣٣٩/١٦): (وفي جواز حكمه لوالديه ومولديه ثلاثة
أوجه: أحدها: لا يجوز حكمه لهم كما لا تجوز شهادته لهم، والوجه الثاني: يجوز أن
يحكم لهم وإن لم يجر أن يشهد لهم؛ لأن طريق الحكم ظاهر وطريق الشهادة باطن
فتوجهت إليه التهمة في الشهادة، ولم تتوجه إليه في الحكم، والوجه الثالث: أنه يجوز أن
يحكم لهم بالإقرار ولا يجوز أن يحكم لهم بالبيئة؛ لأنه قد يتهم بأن يعدل فيها من ليس
بعدل ولا يتهم في الإقرار)، وانظر: حاشية ابن عابدين (٤٤٢/٥)، تبصرة الحكام
(٣٢٧/١)، حلية العلماء (١٢٢/٨)، الكافي لابن قدامة (٢٢٦/٤).

(٥) انظر: تبصرة الحكام (١٨٠/١)، الحاوي الكبير (٢٨٦/١٦)، الكافي لابن قدامة
(٢٢٦/٤).

(٦) عند الحنفية لا يجوز له أن يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم، أو ممن جرت عادته قبل

=

ولا تُسمع البينة على حكمه نفسه، وبه قال أبو يوسف، وأبو حنيفة؛ خلافاً لابن أبي ليلى^(١)، وأحمد، ومحمد^(٢). ويسمعا غيره إن لم ينكر الحكم، ولم يُكذَّب الشهود؛ بل ردها لعدم تذكره إياه، وأنه لا يرى سماع البينة فيه، فإن كَذَّب الشهود لم يجز، وإن أنكر الحكم من غير تكذيب فكذلك؛ خلافاً لمالك^(٣).
ويكره له الجلوس في المسجد^(٤)؛ خلافاً للشعبي^(٥)، ومالك^(١)، وأحمد^(٢)، وإسحاق^(٣)، وأبي حنيفة - في رواية -، وفي أخرى غير المسجد الأعظم^(٤).

=

القضاء بمهاداته، إلا إذا كان لأحدهما خصومة فيحرم الأخذ حيئذ. انظر: مختصر القدوري ص (٢٢٥)، بدائع الصنائع (٩/٧)، شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد (٣٥٣/١)

(١) هو أبو عبد الرحمن، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - واسمه يسار، ويقال: داود - الأنصاري، الكوفي، قاضي الكوفة ومفتيها، روى عن: عامر الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، والحكم بن عتيبة، وغيرهم، وروى عنه: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وسفيان ابن عيينة، وغيرهم. توفي سنة (١٤٨هـ). انظر: وفيات الأعيان (١٧٩/٤)، تهذيب الكمال (٦٢٢/٢٥)، سير أعلام النبلاء (٣١٠/٦).

(٢) هو محمد بن الحسن الشيباني، وتقدمت ترجمته قريباً.

(٣) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف ص (١٥٨)، الأم للشافعي (١٦٠/٧)، المحيط البرهاني (٤٩/٨)، الشرح الكبير للدريدر (١٢٩/٤)، الحاوي الكبير (٢٠٨/١٦)، كشف القناع (٣٥٦/٦).

(٤) أي يكره للقاضي الجلوس للقضاء بين الناس في المسجد، وهذا مذهب الشافعية، والجمهور على جواز ذلك. انظر: الأم (٢١٤/٦)، روضة الطالبين (١٣٨/١١)، تحفة المحتاج (١٣٥/١٠).

(٥) ذكره البخاري في صحيحه (٦٨/٩) تعليقاً، ووصله الدولابي في الكنى والأسماء (١٠٤٣/٣)، وذكر ابن حجر في فتح الباري (١٥٥/١٣) أنه وصله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي في جامع سفيان، وكذا أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤٣٦/١) برقم

=

ويكون الكاتب كافرا - في وجه -^(٥).

ورد المسلم^(١) على المنفرد به من الخصمين فرضاً، وقيل: بعد الحكم،
وقيل: قبله عليهما، ومنعه بعض الفقهاء مطلقاً^(٢).

=

(١٧٠٤)، وصححه الألباني في مختصر صحيح البخاري (٢٩٢/٤).
والشعبي: هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، الهمداني، الشعبي،
الإمام، العلامة، أدرك عدداً كبيراً من الصحابة رضي الله عنهم، وروى عنهم، كسعد بن
أبي وقاص، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم
رضي الله عنهم أجمعين، وروى عنه: سليمان الأعمش، وعطاء بن السائب، ومكحول
الشمسي، وغيرهم كثير، توفي سنة (١٠٤هـ). انظر: تهذيب الكمال (٢٨/١٤)، سير
أعلام النبلاء (٢٩٤/٤)، شذرات الذهب (٢٤/٢).
(١) انظر: المدونة (١٣/٤)، التاج والإكليل (١٠٣/٨)، شرح مختصر خليل للخرشي
(١٤٧/٧).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٧١٤/٧)، المغني (٤١/١٠).
(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٧١٤/٧)، الأوسط لابن المنذر
(٥١١/٦).

وإسحاق هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي، الحنظلي،
المروزي، المعروف بابن راهويه، إمام، ثقة، حافظ، أكثر الرواية، وروى عن أتباع
التابعين، وممن روى عنهم: الفضيل بن عياض، وسفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح،
وغيرهم، وروى عنه: أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم،
توفي سنة (٢٣٨هـ). انظر: وفيات الأعيان (١٩٩/١)، سير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١)،
شذرات الذهب (١٧٢/٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٣/٧)، المحيط البرهاني (١٩/٨)، العناية (٢٦٩/٧).
(٥) أي يجوز في وجهه عند الشافعية أن يكون كاتب القاضي كافراً. انظر: شرح مختصر
الطحاوي (٤٠/٨)، مواهب الجليل (١١٥/٦)، بحر المذهب (١٨٩/١١)، المغني
(٦٤/١٠).

ولا يكفي بظاهر العدالة، وبه قال أبو يوسف، ومحمد^(٣)، وأحمد^(٤)؛ خلافاً لأبي حنيفة - في غير العقوبة -^(٥).

ويعتبر العدد في التزكية والجرح، وبه قال أحمد^(٦)؛ خلافاً له^(٧) في الأول. ويقول في التعديل: عدل عليّ ولي؛ نص عليه الشافعي^(٨)، وقال الإصطخري^(٩): عدل، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وأكثر أصحابنا^(١٠).

=

- (١) كذا في المخطوط، ولعل الصواب: (السلام). انظر: حلية العلماء (١٢٧/٨).
- (٢) انظر: بدائع الصنائع (١٠/٧)، تبصرة الحكام (٢١٨/١)، الحاوي الكبير (٤٦/١٦)، كشف القناع (٣١٤/٦).
- (٣) وهو مذهب المالكية. انظر: التجريد للقدوري (٦٥٣٩/١٢)، البيان والتحصيل (٧٩/١٠)، الحاوي الكبير (١٧٩/١٦).
- (٤) انظر: المغني (٥٧/١٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٦٢/٧).
- (٥) انظر: التجريد للقدوري (٦٥٣٩/١٢).
- (٦) وهو مذهب المالكية أيضاً. انظر: الرسالة للقيرواني ص (١٣٣)، الحاوي الكبير (١٨٧/١٦). المبدع (٢٠٣/٨).
- (٧) أي خلافاً لأبي حنيفة في التزكية. جاء في حلية العلماء (١٢٩/٨): (...حصل من هذا أنه لا بد من العدد في التزكية والجرح، وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يكون المركزي واحداً). وانظر: تبیین الحقائق (٢١٢/٤).
- (٨) انظر: الأم (٢٢١/٦).
- (٩) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، الشافعي، القاضي، فقيه العراق في زمنه، تفقه على أصحاب المذنب، والربيع بن سليمان، وروى عن: حنبل بن إسحاق، وعباس الدوري، وغيرهما، وروى عنه: الدارقطني، وابن شاهين، وغيرهما، له مؤلفات حسنة؛ منها أدب القضاء. توفي سنة (٣٢٨هـ). انظر: تاريخ بغداد (٢٠٦/٨)، سير أعلام النبلاء (٢٥٠/١٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٠/٣).
- (١٠) انظر: بدائع الصنائع (١١/٧)، الفواكه الدواني (٢٢٧/٢)، الحاوي الكبير (١٩٤/١٦)، الإقناع (٤٠١/٤).

ولا أعلم منه إلا خيراً غير كافٍ؛ خلافاً لأبي يوسف^(١).
ويحكم باليمين المردودة في المال^(٢)، وبه قال مالك^(٣)؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٤)، وأحمد^(٥)، فإنهما يقضيان بالنكول بعرض اليمين مرةً؛ وقيل: ثلاثاً، وبه قال أبو حنيفة.

وفي اعتبار الحكم به لفظاً وجهان^(٦).
وبيمين المدعى عليه جارية مطلقاً^(٧)، وبه قال أبو يوسف، ومحمد؛ خلافاً لأبي حنيفة في: النكاح، والرَّجعة، وفيئة الإيلاء^(٨)، والإيلاد^(٩)، والرَّق، والولاء، والنَّسب^(١٠). ولمالك^(١) وأحمد^(٢) فيما لا يثبت إلا بشاهدين، وعن أحمد: جريانها في القذف، والرَّق، والطلاق، والعتق^(٣).

(١) انظر: المحيط البرهاني (٩٧/٨)، مواهب الجليل (١٥٨/٦)، بحر المذهب (١٨٥/١١)، الكافي (٢٣١/٤).

(٢) انظر: أدب القاضي لابن القاص (٢٧٦/١)، الحاوي الكبير (٣١٦/١٦)، مغني المحتاج (٤١٦/٦).

(٣) انظر: الفواكه الدواني (٢٢١/٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٣٢/٤).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٩٥/٨)، المحيط البرهاني (١٧٥/٨)، الاختيار (١١١/٢).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٥٢٤/٣)، كشف القناع (٣٣٨/٦)، الإنصاف (٤٣٢/٢٨).

(٦) انظر: حلية العلماء (١٣٦/٨)، الحاوي الكبير (٣١٧/١٦).

(٧) انظر: الأم (١٠١/٧)، الحاوي الكبير (١٤٦/١٧)، البيان (٩٦/١٣).

(٨) في المخطوط: (قيمة الإيلاد)، والصواب المثبت. انظر: مختصر القدوري ص (٢١٥)، تحفة الفقهاء (١٨٣/٣).

(٩) الإيلاد: هو طلب الولد من الأمة، وجعلها أم ولد. انظر: طلبه الطلبة ص (٦٤)، التعريفات ص (٢٢).

(١٠) انظر: المبسوط (١١٧/١٦)، تحفة الفقهاء (١٨٣/٣)، الاختيار (١١٢/٢).

وإذا وجد في ديوانه^(٤) حجة لخصم ولم يذكرها؛ لم يحكم بها^(٥)، وبه قال أبو حنيفة^(٦)، وأحمد - في رواية -^(٧)، ومحمد^(٨)؛ خلافاً لأبي يوسف، وابن أبي ليلى^(٩)، وأحمد - في أخرى -^(١٠).
وحكمه بعلمه جائز^(١١) - على قولٍ أصح -، قال به المزني^(١)؛ خلافاً لأبي حنيفة في علم استفاده قبل ولايته وغير بلده^(٢).

=

- (١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٩٦٧/٢)، تبصرة الحكام (٥٩٠/١)، الفواكه الدواني (٢٢١/٢).
- (٢) انظر: الكافي لابن قدامة (٢٦٦/٤)، الفروع (٢٧٤/١١).
- (٣) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (١٠٤/٣٠)، المبدع (٣٥٣/٨)، الإقناع (٤٥٣/٤).
- (٤) المقصود ديوان الحكم وهو: الدفتر الذي يكتب فيه القاضي ما يحتاج إلى ضبطه. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٠٧/٣)، المطلع ص (٤٨٥).
- (٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٦/١٦)، بحر المذهب (١٩٣/١١)، البيان (١٢٣/١٣)، وهو أيضاً مذهب المالكية انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٩٥٨/٢)، شفاء الغليل (٢/١٠١٤)، منح الجليل (٨/٣٦٦).
- (٦) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص (١٥٨)، شرح مختصر الطحاوي (٣٩/٨)، المحيط البرهاني (٤٩/٨).
- (٧) انظر: الهداية ص (٥٧٨)، المغني (٦٧/١٠)، الإقناع (٤٠٤/٤).
- (٨) المروني عن محمد بن الحسن هو ما يوافق رأي أبي يوسف بعدم الحكم بهذه الحجة. انظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٩/٨)، المحيط البرهاني (٤٩/٨)، المبسوط (٩٢/١٦).
- (٩) انظر رأيهما في: الأم للشافعي (١٦٠/٧)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص (١٥٨)، المبسوط (١٦٤/٣٠)، شرح أدب القاضي (٩٧/٣).
- (١٠) انظر: المغني (٦٧/١٠)، المبدع (٢١٠/٨)، الكافي (٢٤٥/٤)، الفروع (٢٠٩/١١).
- (١١) انظر: الأم (٢٣٣/٦)، والرسالة للشافعي ص (٥٩٨)، الحاوي الكبير (٣٢١/١٦)، ومذهب المالكية والحنابلة المنع من ذلك مطلقاً. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٩٦١/٢)، التبصرة للخمّي (٥٣٤٥/١١)، المغني (٤٨/١٠)، الإنصاف للمرداوي (٤٢٤/٢٨).

ولا يحكم بشهادة مسافرين رأي فيهما سيما الخير^(٣)؛ خلافاً لمالك^(٤).
ولا يحلف المدعي مع بينته؛ خلافاً لابن أبي ليلى^(٥).
ويحكم بالبينة بعد اليمين^(٦)، وبه قال أبو حنيفة، وأكثر الفقهاء^(٧)؛ خلافاً
لابن أبي ليلى، ومالك^(١)، وأبي عبيد^(٢)، وإسحاق^(٣)، ودาวود^(٤).^(٥)

(١) انظر: مختصر المزني مطبوع مع الأم (٤١٠/٨).

والمزني هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، المزني،
المصري، تلميذ الشافعي، روى عن الشافعي ونعيم بن حماد، وغيرهما، وروى عنه: أبو
بكر بن خزيمة، وأبو جعفر الطحاوي، وغيرهما، له مؤلفات عدة بقي منها واشتهر
مختصره في الفقه المشهور بمختصر المزني، توفي سنة (٢٦٤هـ). انظر: سير أعلام
النبلاء (٤٩٢/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/٢)، شذرات الذهب (٢٧٨/٣).

(٢) في حلية العلماء (١٤٣/٨): (وقال أبو حنيفة: إن كان قد استفاد العلم به في زمن الولاية،
وبلد الولاية، جاز أن يحكم به، وإن كان قد استفاد قبل الولاية، أو في غير بلد الولاية، لم
يجز أن يحكم به)، وانظر: شرح مختصر الطحاوي (٥١/٨)، الاختيار (٨٨/٢)، حاشية
ابن عابدين (٤٣٨/٥).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥١٠/١٢)، روضة الطالبين (١٧٤/١١)، وهو مذهب
الحنابلة أيضاً، انظر: المغني (٦٣/١٠)، المبدع (٢٠٢/٨).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٨٠/١٠)، تبصرة الحكام (٦٦٣/١)، المختصر الفقهي
(٢٥٣/٩)، وعند أبي حنيفة كذلك يقبل شهادة من ظاهره العدالة ولا يحتاج إلى تركية.
انظر: التجريد للقدوري (٦٥٣٩/١٢).

(٥) والقول الأول هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة أيضاً. انظر: المبسوط
(١١٨/١٦)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٩٦٠/٢)، الحاوي الكبير (٣١٢/١٦)،
المغني (٢٤٦/١٠).

(٦) أي إذا سأل المدعي إخلاف المدعى عليه، فحلفه القاضي، ثم أقام المدعي بعد ذلك
البينة، فهل يحكم بها القاضي ويسقط حكم اليمين أم لا؟ انظر: حلية العلماء (١٤٥/٨).

(٧) وهو مذهب الحنابلة. انظر: شرح مختصر الطحاوي (١٠٦/٨)، المبسوط (١١٩/١٦)،

ويجوز تحليف المدعى عليه مع اعتراف الخصم المدعي ببينة حاضرة -
على وجه أظهر -، قال به أبو يوسف^(٦)؛ خلافاً لأبي حنيفة^(١).

=

أدب القاضي لابن القاص (١٨٩/١)، الحاوي الكبير (٣١٤/١٦)، الكافي لابن قدامة (٢٣٩/٤)، الشرح الكبير لابن أبي عمر ابن قدامة (٤٤٧/٢٨).
(١) وعن الإمام مالك رواية أخرى توافق الجمهور. انظر: المدونة (٧/٤)، الأوسط (٣٨/٧)، الإشراف (٩٦٨/٢).

(٢) هو أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، البغدادي، كان والده مملوكاً لرجلٍ من هروي، إمام، حافظ، ثقة، روى عن: سفيان بن عيينه، ووكيع بن الجراح، ويحيى القطان، وغيرهم، وروى عنه: ابن أبي الدنيا، وعباس الدوري، نصر بن داود، وغيرهم، وله مؤلفات عظيمة نافعة، منها: فضائل القرآن، وغريب الحديث، والأموال، وغيرها، توفي سنة (٢٢٤هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٧/٢)، البداية والنهاية (٢٦٨/١٤)، سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠).

(٣) هو إسحاق ابن راهويه، وتقدمت ترجمته، والمروى عنه موافقة الجمهور من جواز الحكم بالبينة بعد اليمين. انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤١٥/٨)، الأوسط لابن المنذر (٤٠/٧)، المغني (٢١٠/١٠).

(٤) هو أبو سليمان، داود بن علي بن خلف البغدادي، الأصبهاني، الظاهري، إمام الظاهرية، روى عن جماعة، منهم: إسحاق بن راهويه، ومسدد بن مسرهم، وغيرهما، وروى عنه: ابنه محمد، ويوسف الدراوردي، وغيرهما، له مؤلفات منها: الإجماع، والأصول، وغيرها. توفي سنة (٢٧٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣)، البداية والنهاية (٥٩٤/١٤)، شذرات الذهب (٢٩٧/٣).

(٥) انظر أقوال هؤلاء العلماء في: الأم (١٣٦/٧)، الأوسط لابن المنذر (٤٠/٧)، الحاوي الكبير (٣١٤/١٦)، المحلى لابن حزم (٤٤١/٨)، بحر المذهب (١٠٨/١٠).

(٦) انظر: أدب القاضي لابن القاص (٢٣٣/١)، الحاوي الكبير (١٣٥/١٧)، وهو مذهب المالكية والحنابلة. انظر: التهذيب في اختصار المدونة (٥٩٩/٣)، تبصرة الحكام (٦٩/٢)، الإتناف للمرداوي (٤٤٥/٢٨)، منتهى الإرادات (٢٩٥/٥).

ولابد من مترجمين، وبه قال أحمد خلافاً له^(٢).
ويحكم^(٣) على الغائب بالبينة^(٤)، وبه قال مالك^(٥)، وأحمد^(٦)؛ خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، والثوري^(٧) - إذا لم يكن خصم حاضر -^(٨)، وعن مالك جوازه فيما يُنْقَلُ خاصة^(٩).

(١) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٥٣/٨)، تحفة الفقهاء (١٨٢/٣)، البحر الرائق (٢١٠/٧).

(٢) المقصود خلافاً لأبي حنيفة في قوله: يكفي مترجم واحد. كما في حلية العلماء (١٤٦/٨)، وانظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٧/٨)، تبصرة الحكام (١٩١/١)، الحاوي الكبير (١٧٦/١٦)، الإنصاف (٥٠٩/٢٨).

(٣) في المخطوط كلمة: (ويحكم) مكررة.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٦ / ١٦)، المهذب (٤٠٠/٣)، البيان (١٠٦/١٣).

(٥) انظر: قال ابن رشد في البيان والتحصيل (١٨٠/٩): (الغائب في مذهب مالك على ثلاثة أقسام: أحدها: غائب قريب الغيبة على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة، فهذا يكتب إليه ويعذر إليه في كل حق، فإما وكل وإما قدم، فإن لم يفعل حكم عليه في الدين، وبيع فيه ماله من أصل وغيره، وفي استحقاق العروض والحيوان والأصول وجميع الأشياء من الطلاق والعتاق وغير ذلك، ولم يرج له حجة في شيء من ذلك. والثاني: غائب بعيد الغيبة على مسيرة العشرة الأيام وشبهها، فهذا يحكم عليه فيما عدا استحقاق الرباع والأصول من الديون والحيوان والعروض، وترجى له الحجة في ذلك. والثالث: غائب منقطع الغيبة مثل مكة من إفريقية والمدينة من الأندلس وخراسان، فهذا يحكم عليه في كل شيء من الديون والعروض والحيوان والرباع والأصول، وترجى له الحجة في ذلك)، وانظر: تبصرة الحكام (٣٤٤/١)، التاج والإكليل (١٥١/٨).

(٦) انظر: الكافي (٢٤١/٤)، الإنصاف (٥١٥/٢٨)، الفروع (٢٠٣/١).

(٧) هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، الكوفي، إمام جليل من أئمة زمانه، ومن المكثرين من الرواية جداً، فروى عن خلق كثير، منهم: أيوب السختياني، وجعفر الصادق، ومغمر بن راشد، وغيرهم، وروى عنه: سفيان بن عيينة، وعبد الله بن

ويُعدّي^(٣) على الحاضر وإن لم يعلم بينه وبين المستعدي معاملة^(٤)،
وبه قال أبو حنيفة^(٥)، وأحمد - في رواية -^(٦)؛ خلافاً لمالك^(٧)، وأحمد -
في الرواية الأخرى -^(٨).
ويقبل قول العون في الامتناع، والمستعدي بشاهدين عدلين^(٩)؛ خلافاً لأبي
حنيفة في اعتبار العلم بالعدالة^(١).

=

- المبارك، ووكيع بن الجراح، وغيرهم كثير. توفي سنة (١٦١هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣٨٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٩٩/٧)، شذرات الذهب (٢٧٤/٢).
(١) انظر: التجريد للقدوري (٦٥٥٤/١٢)، المحيط البرهاني (٢٧٢/٨)، الاختيار (٨٧/٢).
(٢) انظر التعليق في الحاشية (٣).
(٣) من العدوى، والمراد بها هنا: طلبك إلى والٍ ليعديك على من ظلمك، أي: ينتقم لك منه باعتدائه عليك، أو يعينك عليه، فتكون من المعونة، وأصلها من عدا يعدو عدواً، وهو تجاوز ما ينبغي له أن يقتصر عليه، والعدوان والاعتداء والتعدي: الظلم الصراح، واستعدت المرأة القاضي على زوجها أي طلبت منه أن يعديها عليه، أي ينتقم منه باعتدائه عليها، واسم هذا الطلب العدوى، وفعلها الاستعداد، وفعل القاضي الإعداد. انظر: العين للخليل بن أحمد (٢١٣/٢)، تهذيب اللغة (٧٢/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١٢/٢)، طلبة الطلبة ص (٥١)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٣٥)، المصباح المنير (٣٩٧/٢).
(٤) انظر: أدب القاضي لابن القاص (١٩٩/١)، الحاوي الكبير (٣٠١/١٦)، العزيز شرح الوجيز (٥٣٥/١٢).
(٥) انظر: عيون المسائل للسمرقندي ص (٢١٥)، المحيط البرهاني (٤١/٨).
(٦) انظر: المغني (٥٤/١٠)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٨٣/٣).
(٧) انظر: حلية العلماء (١٤٨/٨).
(٨) انظر: المغني (٥٤/١٠)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٨٣/٣).
(٩) قال الماوردي: (فإن أخبره العون الذي قد ائتمنه، قبل قوله من غير بينة، وإن أخبره به المستعدي، لم يقبل قوله إلا بشاهدي عدل). انظر: الحاوي الكبير (٣٠٢/١٦)، بحر

=

والإعداد على غائب في موضع لا حاكم فيه جائز عند تحرير الدعوى مطلقاً^(٢)، ووافق أبو يوسف^(٣) في مسافة العدوى^(٤) خاصة، وبعض الناس: فيما دون مسافة القصر^(٥).

وبجوز كتاب القاضي في البعيدة والقريبة بالحكم مطلقاً^(١)، والثبوت^(٢) في البعيدة بخلاف القريبة^(٣)؛ خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، وخصه بعض متأخريهم بصاحبيه دونه^(٤).

المذهب (٩٠/١٤)، المغني (٥٥/١٠).

(١) انظر: عيون المسائل للسمرقندي ص (٢١٥)، المحيط البرهاني (٤١/٨).

(٢) في حلية العلماء (١٤٨/٨): (فإن استعدى على غائب في موضع ليس فيه حاكم، ولا نائب عنه لم يحضره حتى يحرر دعواه، ويذكرها، فإذا ذكر ما يدعيه، أحضره، قربت المسافة أو بعدت). انظر: الحاوي الكبير (302/١٦)، المغني (٥٥/١٠)، عقد الجواهر الثمينة (١٠٢٨/٣).

(٣) انظر: عيون المسائل للسمرقندي ص (٢١٥)، شرح أدب القاضي (٣٣١/٢).

(٤) قال الجويني في نهاية المطلب (٥٣٦/١٨): (وهي أن يكون بمكان لو انطلق الرسول إليه بُكْرَةً، لأمكنه الذهاب والرجوع إلى منزله قبل أن يجنَّ الليل).

(٥) وكذا نسبة الشاشي في حلية العلماء (١٤٩/٨) لبعض الناس، وقد سبق المؤلف والشاشي في هذه النسبة: الماوردي في الحاوي الكبير (٣٠٤/١٦)، والعمري في التبيان في مذهب الإمام الشافعي (٨٤/١٣)، وهو وجه عند الشافعية، وذكر العمري في التبيان (١٠٦/١٣) أن بعض فقهاء الشافعية الخراسانيين حدَّ الغيبة - التي يكون فيها المدعى عليه غائباً عن البلد - بأن أقلها مسافة القصر، والأوجه المذكورة في هذه المسألة تجري عند الشافعية في عدة مسائل؛ منها: شهادة الفروع عند غيبة الأصول، وكتاب القاضي إلى القاضي، والدعاء لأداء الشهادة، وغيبة الخصم عن البلد، وغياب الولي الأقرب في التزويج. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٠٤/١٢)، المجموع شرح المذهب (١٥٣/١٢).

والثبوت حكم عند الشيخ أبي حامد الإسفراييني^(٥) وأبي حنيفة^(٦)، وليس به عند أبي حامد المروزي^(٧)^(٨).

ولا يعتمد المكتوب إليه على الكتاب إلا بشاهدين بمضمونه، لا على معرفة خطه وختمه^(٩)؛ خلافاً للحسن، وسوار القاضي^(١١)، والعنبري^(١٢)، وأبي ثور، والإصطخري^(٣)، وأبي يوسف^(٤)، ومالك - في رواية -^(٥).

=

(١) أي يجوز أن يكتب القاضي إلى قاضي آخر بما حكم به لينفذه القاضي الآخر سواء كانت المسافة بينهما قريبة أم بعيدة. انظر: حلية العلماء (١٥٠/٨).

(٢) أي ثبوت الشهادة. انظر: حلية العلماء (١٥٠/٨).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (٤٢٠/٢)، البيان للعمراني (١١٠/١٣)، المغني (٨١/١٠).

(٤) أي يجوز عند الحنفية أيضاً في المسافة القريبة وهي دون مسافة القصر. انظر: تبیین الحقائق (١٨٦/٤)، العناية (٤٢/٩).

(٥) هو أبو حامد، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفراييني، الشافعي، شيخ الشافعية ببغداد، ويُلقب: بالأستاذ، ويعرف أيضاً بالشيخ أبي حامد، سمع من: أبي الحسن الدارقطني، وأبي بكر الإسماعيلي، وروى عنه: أبو الحسن الماوردي، والمحاملي، وغيرهم، توفي سنة (٤٠٦هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٨/٢)، سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٧)، شذرات الذهب (٣٧/٥).

(٦) انظر: المحيط البرهاني (١٢٩/٨)، الحاوي الكبير (٢١٦/١٦)، الفروع لابن مفلح (٢٢٨/١١).

(٧) هو أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر المروزي، الشافعي، القاضي، مفتي البصرة، وشيخ الشافعية فيها، له كتاب الجامع في المذهب، وصنّف شرحاً على مختصر المزني، وهو المراد إذا أُطلق: (القاضي أبو حامد)، توفي سنة (٣٦٢هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢١١/٢)، سير أعلام النبلاء (١٦٦/١٦)، طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٣).

(٨) انظر: تبصرة الحكام (٤١٢/٢)، الحاوي الكبير (٢١٦/١٦).

(٩) انظر: المحيط البرهاني (١٣٦/٨)، المعونة (١٥٥٥/٣)، الحاوي الكبير (٢٢٦/١٦)، المغني (٨٤/١٠).

ولا يتحمل الشاهدان عليه بقوله: «أشهدكما على ما فيه» من غير قراءة،
وبه قال أبو حنيفة، وجوّزه أبو يوسف - إذا ختمه وعنونه - أن يشهدا بأن هذا
كتابه^(٦).

ويلزم المكتوب إليه بالعمل به بعد ثبوته؛ وإن مات الكاتب أو عُزل^(٧)، وبه
قال أحمد^(٨)؛ خلافاً لأبي حنيفة مطلقاً^(٩)، ولأبي يوسف إذا اتفق ذلك قبل خروجه

=

(١) هو أبو عبد الله، سوار بن عبد الله بن سوار التميمي، البصري، القاضي، من بيت علم
وقضاء، سمع من: معتمر بن سليمان، ويشر بن المفضل، ويحيى بن سعيد القطان،
وعدة، وحدث عنه: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وعبد الله بن أحمد، وغيرهم. توفي سنة
(٢٤٥هـ). انظر: تهذيب الكمال (٣٨/١٢)، سير أعلام النبلاء (٥٤٣/١١)، شذرات
الذهب (٢٠٧/٣).

(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن مالك، العنبري، البصري، القاضي، روى عن:
خالد الحذاء، وداود بن أبي هند، وغيرهما، وروى عنه: عبد الرحمن بن مهدي، ومحمد بن
عبد الله الأنصاري، وغيرهما. توفي سنة (١٦٨هـ). انظر: تاريخ بغداد (٧/١٢)، تاريخ
الإسلام (٤٤٩/٤)، الوافي بالوفيات (٢٤٤/١٩).

(٣) انظر قول هؤلاء العلماء في: الإشراف لابن المنذر (٢٠٠/٤)، المذهب للشيرازي
(٤٠١/٣)، بحر المذهب (٤/١٤)، المغني (٨٤/١٠).

(٤) انظر: المبسوط (٩٥/١٦)، بدائع الصنائع (٧/٧).

(٥) انظر: الذخيرة (١٠٤/١٠)، تبصرة الحكام (٤٠٤/٢).

(٦) انظر أقوالهم في : اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (ص ١٥٩)، المحيط البرهاني
(١٣٦/٨)، عقد الجواهر الثمينة (١٠٢٥/٣)، أدب القاضي لابن القاص (٣٤٩/٢)،

الحاوي الكبير (٢١١/١٦)، المغني (٨٥/١٠).

(٧) انظر: تبصرة الحكام (٤١٦/٢)، الأم للشافعي (٢٢٨/٦)، الحاوي الكبير (٢٣١/١٦)

(٨) انظر: المغني (٨٥/١٠)، الفروع (٢٣٣/١١).

(٩) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٤/٨)، المحيط البرهاني (١٤٧/٨).

من يده^(١)، وثبتت العقوبة به - في قول^(٢) -؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٣)، وفي الحكم به في منقول - كالعبد والدابة المعين باسمه وجنسه وصفته لا بشخصه - قولان: النص^(٤)؛ وحكاة الشافعي عن أبي حنيفة ومحمد واختاره - وهو الأصح - ؛ المنع، فعليه لا يسمعها الكاتب - في قول - وعلى الآخر إذا حضرت العين وصاحب اليد فاعترف بأن المنعوتة بهذه الصفة سلّمت إلى المدعي^(٥)، وإن أنكر فقولان؛ أحدهما - وحكاة الشافعي عن ابن أبي ليلى، وبه قال أبو يوسف - إنه يسلم إليه بختم في عنق العبد، وقيل: ليحمله إلى الشهود ليشخصوه^(٦)، والأمة لا تسلم إليه عند أبي يوسف، وقال ابن أبي ليلى: مع أمين^(٧)، والثاني - وحكاة الشافعي عن بعض الحكام - أن المدعي يؤخذ منه قيمة العبد بعد النداء عليه وتُعزل^(٨)، فإن عيّنه شهوداً ردت إليه، وإن لم يعيّنه رد العين واسترد القيمة. وقال

(١) في حلية العلماء (١٥٤/٨): (وقال أبو يوسف: إن مات قبل خروجه من يده لم يعمل به، وإن مات بعد خروجه من يده عمل به المكتوب إليه). انظر: العناية (٢٩٥/٧)، البحر الرائق (٤/٧).

(٢) أي عند الشافعية. انظر: حلية العلماء (١٥٤/٨)، روضة الطالبين (١٨٠/١١)، وانظر: الذخيرة (٩٩/١٠)، الإنصاف للمرداوي (٧/٢٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١٨٢/٤)، الجوهرة النيرة (٢٤٥/٢).

(٤) النص: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي، وسُمي نصاً؛ لأنه مرفوع القدر بتتصيص الإمام عليه. انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٤٧٧).

(٥) انظر: البحر الرائق (٢/٧)، تبصرة الحكام (٤١٦/٢)، الأم (٢٣٣/٦)، الحاوي الكبير (٢١٨/١٠)، المغني (٨٢/١٠).

(٦) أي ليعيّنه، فتشخيص الشيء تعيينه. انظر: تاج العروس (١٠/١٨).

(٧) انظر: الأم (٢٣٣/٦)، الحاوي الكبير (٢١٨/١٦)، البحر الرائق (٢/٧).

(٨) في حلية العلماء (١٥٦/٨): (والقول الآخر: على مذهب القائلين، بجواز الحكم، حكاة الشافعي رحمه الله عن بعض الحكام أن ينادي القاضي على العبد، فإذا انتهى ثمنه، قال لمدعيه: ادفع ثمنه يكون موضوعاً على يد عدل وخذ العبد، معك، فإن عينه شهودك حكم

=

الماوردي^(١): (الأصح عندي الحكم به، وتخير صاحب اليد بين تسليمها إلى المدعي، وبين مضيه مع العبد والمدعي إلى الكاتب ليعينه الشهود، وبين دفع قيمة الموصوف لا الذي في اليد، فإن امتنع أجبر على قيمة الموصوف دون ذي اليد وقيمته)^(٢).

ولا يمتنع الحكم بالكتاب بموت المكتوب إليه وعزله وفسقه^(٣)، وبه قال الحسن^(٤)؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٥)، والبصريين منا^(٦).

به القاضي لك، وكتب برد الثمن عليك، وإن لم يعينوه لك، لزمك رده، وأخذ ما عُزِلَ من الثمن).

(١) هو علي بن محمد بن حبيب البصري، أبو الحسن الماوردي الشافعي، القاضي، العلامة، صاحب التصانيف النافعة، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري، وأبي حامد الإسفراييني، وغيرهما، وروى عنه: الخطيب البغدادي، وأبو العز بن كادش، وغيرهما، ألف مؤلفات نافعة، منها: النكت والعيون في التفسير، وأدب الدين والدنيا، والحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وغيرها، توفي سنة (٤٥٠هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢٨٢/٣)، سير أعلام النبلاء (٦٤/١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٦٧/٥).

(٢) نقله المؤلف من الحاوي الكبير (٢٢٠/١٦) مختصراً.

(٣) انظر: المدونة (٥٢١/٤)، المذهب (٤٠٢/٣)، الكافي لابن قدامة (٢٤٢/٤).

(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٢٠١/٤)، البيان للعمرائي (١١٦/١٣).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٥/٨)، المبسوط (٩٦/١٦).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٢/١٦)، بحر المذهب (١٨/١٤)، حلية العلماء (١٥٧/٨)، والبصريون هم القسم الثاني من أقسام المدرسة العراقية الشافعية، حيث تنقسم هذه المدرسة إلى قسمين: الأول: البصريون، الثاني: البغداديون، وقد أكثر من ذكر هذين القسمين الماوردي في الحاوي الكبير، والرويان في بحر المذهب، والشاشي في حلية العلماء، ومن علماء هذه المدرسة، أبو حامد المروزي، وأبو الفياض البصري، وأبو القاسم الصيمري،

ويجوز الحكم به وإن نسي اسم المكتوب إليه في الباطن والعنوان^(١)؛ خلافاً لأبي حنيفة في الباطن^(٢)، ويقبل - وإن لم يكن مختوماً - إذا قامت البينة^(٣)، وعن أبي حنيفة خلافه^(٤)، فحمله الرازي^(٥) على ما إذا لم يعلم الشهودُ الباطنَ^(٦).

=

- وأبو الحسن الماوردي، ثم بعد ذلك استقر تقسيم المدارس الشافعية إلى طريقتين: طريقة العراقيين، وهي تشمل البصريين، والبغداديين، وطريقة الخراسانيين، والله أعلم. انظر: الحاوي الكبير (٣٦٧/١٥)، شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٣٢٨/٤)، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب (ص ٢١٥)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٢٣٢)، مقدمة تحقيق نهاية المطالب (ص ١٥٠).
- (١) انظر: تبصرة الحكام (٤٠٥/٢)، أدب القاضي لابن القاص (٣٤٦/٢)، البيان للعمرائي (١١٣/١٣)، المغني لابن قدامة (٨٤/١٠).
- (٢) انظر: شرح أدب القاضي للخصاف (٣١٥/٣)، الاختيار (٩٢/٢).
- (٣) انظر: تبصرة الحكام (٤٠٤/٢)، كفاية النبيه (٢٧١/١٨)، الكافي لابن قدامة (٢٤٢/٤).
- (٤) انظر: شرح أدب القاضي للخصاف (٣٣٤/٣)، المحيط البرهاني (١٥٩/٨).
- (٥) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص، العلامة المجتهد، عالم العراق في زمنه، أخذ عن جمعٍ من العلماء، منهم: أبو الحسن الكرخي، وأبو القاسم الطبراني، وغيرهما، وأخذ عنه: أبو جعفر النسفي، وأبو الحسن الزعفراني، وغيرهما كثير، وله مؤلفات نافعة، منها: أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي، والفصول في أصول الفقه، وغيرها. توفي سنة (٣٧٠هـ). انظر: البداية والنهاية (٤٠٣/١٥)، سير أعلام النبلاء (٣٤٠/١٦)، الجواهر المضوية (٨٤/١)، الفوائد البهية (ص ٢٧).
- (٦) في حلية العلماء (١٥٩/٨): (وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال: إذا انكسر الختم، لم يقبل الكتاب قال الرازي: إنما أراد بذلك، إذا لم يحفظ الشهود ما في باطنه)، وانظر: المحيط البرهاني (١٥٩/٨).

وتسمية الشهود المحكوم بشهادتهم أولى عند أكثر أهل الحجاز، وفيه احتياط للمشهود عليه^(١)، وتركها أولى عند أكثر أهل العراق؛ وبه قال الإصطخري، وقال بالأول ابن سريج^(٢).
والحكم على خلاف الباطن ينفذ ظاهراً فقط، وبه قال أبو يوسف، ومحمد^(٣)، وقال أبو حنيفة: ينفذ ظاهراً وباطناً؛ في: العقود، والفسوخ، والطلاق. دون المال والعقوبة^(٤).
و(تزويج)^(٥) الحاكم باجتهاده نكاحاً مختلفاً فيه يبطله حكم الحاكم، وبفتيا مجتهد يبطله فتوى مجتهد، وقيل: حكم حاكم، وكذا إذا عقده باجتهادهما^(٦)، والله أعلم.

(١) انظر: البيان والتحصيل (٢٣٧/٩)،

(٢) قال الماوردي في الحاوي (٢٩٦/١٦): (فأما تسمية الشهود الذين حكم بشهادتهم في المحضر والسجل، فقد ذكرنا اختلاف الناس في الأولى منه مع اتفاقهم على جواز الأمرين؛ فرأى أكثر أهل العراق أن ترك تسميتهم أولى، وهو أحوط للمشهود له، واختاره أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا، ورأى أكثر أهل الحجاز أن تسميتهم فيه أولى، وهو أحوط للمشهود عليه، مما لعله يقدر عليه من جرحهم، واختاره أبو العباس بن سريج من أصحابنا).

(٣) انظر: المبسوط (١٠١/١٦)، التلقين (٢٠٩/٢)، بحر المذهب (١٩/١٤)، المغني (٥٣/١٠).

(٤) انظر: شرح مخصر الطحاوي (١٧٧/٨)، تبيين الحقائق (١٩٠/٤).

(٥) كلمة غير واضحة في المخطوط، ولعل المثبت أقرب؛ لدلالة السياق عليه، والله أعلم، وانظر مراجع المسألة في الحاشية التالية.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٧/١٧)، حلية العلماء (١٦٤/٨).

باب القسمة^(١)

وأجرتها على الحصص^(٢)، وبه قال أحمد^(٣)، وقال أبو حنيفة: على الرؤوس^(٤)، وقال محمد: القياس الثاني، والاستحسان الأول^(٥). ولا يختص بطالبها^(٦)، وبه قال أبو يوسف، ومحمد^(٧)، وأحمد^(٨)؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٩).

- (١) القسمة لغة: من القسم مصدر قَسَمَ، والقسم بالكسر - : الحظ والنصيب، والاسم منه القسمة، وهي اصطلاحاً: تمييز بعض الأنصبة عن بعض، قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٣٢٦/٦): (ووجه ذكرها في خلال القضاء أنَّ القاضي لا يستغني عن القسام للحاجة إلى قسمة المشتركات، بل القاسم كالحاكم فحُسن الكلام في القسمة مع الأفضلية). انظر: مختار الصحاح (ص ٢٥٣)، لسان العرب (٤٧٨/١٢)، المصباح المنير (٥٠٣/٢)، فتح القريب المجيب (ص ٣٣١)، تحفة المحتاج (١٩٣/١٠).
- (٢) أي إذا استأجر من بينهم مالاً مشترك شخصاً ليقسم بينهم هذا المال، بأجرة واحدة، فإنَّ الأجرة تُقسم بينهم، وطريقة القسمة على قولين: القول الأول: أن القسمة على قدر الحصص، أي قدر أملكهم، والقول الثاني: القسمة على عدد رؤوسهم، والله أعلم. انظر: حلية العلماء (١٦٦/٨).
- (٣) وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً. انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٩/٨)، المبسوط (٥/١٥)، البيان (١٢٩/١٣)، روضة الطالبين (٢٠٢/١١)، المغني (١١١/١٠).
- (٤) وهو قول المالكية. انظر: مختصر القدوري (ص ٢٢٧)، المعونة (١٢٩٠/٣)، عقد الجواهر الثمينة (٨٩٢/٣).
- (٥) انظر: تبیین الحقائق (٢٦٦/٥)، الحاوي الكبير (٢٤٨/١٦).
- (٦) فتكون أجرة القاسم عليهم جميعاً، وهو قول المالكية. انظر: البيان (١٢٩/١٣)، روضة الطالبين (٢٠٢/١١)، التاج والإكليل (٤٠٩/٧)، الشرح الكبير للدردير (٥٠٠/٣).
- (٧) انظر: المحيط البرهاني (٣٨٧/٧)، البناية (٤٠٧/١١)، لسان الحكام (ص ٣١٠).
- (٨) انظر: المغني (١١١/١٠)، كشاف القناع (٣٧٢/٦)، شرح منتهى الإرادات (٥٤٤/٣).

ويجبر عليها مع ضرر الممتنع^(٢)؛ خلافاً لأبي ثور وابن أبي ليلى؛ إذ قال: يُباع ويُقسم ثمنه^(٣).

والضرر نقصان المنفعة - في وجه^(٤)، وبه قال أبو حنيفة^(٥)، وإما هي أو القيمة - في وجه أشبه^(٦).

ولا إجبار مع ضرر الطالب^(٧) - في أصح الوجهين -؛ خلافاً له^(٨). ومقتسماً مُلك لا طريق له يخرجانه من ملكهما بحسب الحاجة والعادة، وقال أبو حنيفة: بحسب الحمولة^(٩).

(١) عند أبي حنيفة أن الأجرة على طالب القسمة وحدة؛ لأنه المنتفع بها. انظر: الاختيار (٧٤/٢)، تبيين الحقائق (٢٦٦/٥)، البحر الرائق (١٦٩/٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٠/٧)، عقد لجواهر الثمينة (٨٩٦/٣)، الحاوي الكبير (٢٥١/١٦)، المغني (١٠٣/١٠).

(٣) انظر رأيهما في: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص ٥٢٤)، الحاوي الكبير (٢٥١/١٦)، المغني (١٠٣/١٠).

(٤) وهو مذهب المالكية أيضاً. انظر: بداية المجتهد (٤٩/٤)، المختصر الفقهي (٤٤٩/٧)، الحاوي الكبير (٢٥٢/١٦)، البيان (١٣٢/١٣).

(٥) انظر: المبسوط (٥١/١٥)، تبيين الحقائق (٢٦٩/٥).

(٦) وهما روايتان عند الحنابلة أيضاً. انظر: بحر المذهب (٣٥/١٤)، النجم الوهاج (٢٦٧/١٠)، الكافي (٢٤٧/٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرق (٢٩٥/٧).

(٧) لأن طلب المستضر سفة فلم تلزم إجابته. انظر: عقد لجواهر الثمينة (٨٩٦/٣)، الحاوي الكبير (٢٥١/١٦)، المجموع شرح المذهب (١٧٤/٢٠)، الكافي (٢٤٧/٤).

(٨) أي خلافاً لأبي حنيفة، وفي حلية العلماء (١٧٠/٨): (فإن كان على الطالب للقسمة ضرراً، فالظاهر من كلامه، أنه لا يُجبر الآخر عليها، ومن أصحابنا من قال: يُجبر، وبه قال أبو حنيفة، والأول أصح)، وانظر: تبيين الحقائق (٢٦٩/٥)، البناية (٤١٧/١١).

(٩) في الحاوي الكبير (٢٥٨/١٦): (فأما في هذا الاستطراق الخاص بين هذين الشريكين،

وطالب القسمة في علو وسفل يجعل أحدهما له والآخر للآخر لا يجاب^(١)، وقال أبو حنيفة بقسمة الحاكم ذراعاً من السفل بضغفه من العلو، وقال أبو يوسف بمثله^(٢)، وقال محمد بالقيمة^(٣). واختلاف المقتسمين في بيتٍ بعد القسمة يُحلفهما وينقض القسمة^(٤)، وقال مالك: القول قول صاحب اليد^(٥).

=

- فقد اختلف الفقهاء فيه إذا تنازعا في قدره: فقال أبو حنيفة: تكون سعتة بقدر ما تدخله الحمولة، ولا يضيق بها، وعند الشافعي يكون معتبراً بما تدعو الحاجة إليه في الدخول والخروج، وما جرت العادة بحمل مثله إليها، ولا يعتبر بسعة الباب؛ لأنهما قد يختلفان في سعة الباب، كما اختلفا في سعة الطريق، ولأن طريق الباب في العرف أوسع من الباب، والوارد عن الحنفية تقدير الطريق بسعة الباب، على اختلاف يسير في ذلك. وانظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢٨٠/٣)، شرح مختصر الطحاوي (٤٦٨/٨)، حاشية ابن عابدين (٢٦٤/٦)، الجامع لمسائل المدونة (٣٦١/٢٠)، كفاية النبيه (٣٧١/١٨).
- (١) أي إذا كان بينهما علو وسفل، وطلب القسمة أحدهما؛ بأن يُجعل العلو لأحدهما، والسفل للآخر، وامتنع الآخر؛ فإنه لا يُجبر عليها، وهذا مذهب الحنابلة أيضاً، وأجاز المالكية قسمة العلو والسفل بالتراضي وبالقرعة. انظر: التنبصرة (٥٨٧٨/١٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٥٦/٦)، الحاوي الكبير (٢٥٩/١٦)، حلية العلماء (١٧٦/٨)، الكافي لابن قدامة (٢٤٨/٤)، الفروع (٢٤١/١١).
- (٢) كذا في المخطوط، وفي حلية العلماء (١٧٧/٨): (وقال أبو يوسف: ذراع بذراع)، وهو الموافق لما في كتب الحنفية. انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢٧٨/٣)، شرح مختصر الطحاوي (٤٦٣/٨)، العناية (٤٤٤/٩).
- (٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٢٧٨/٣)، المبسوط (١٦/١٥)، تبين الحقائق (٢٧٢/٥).
- (٤) أي ولا بينة لأحدهما، فيحلفهما القاضي وينقض القسمة بينهما. انظر: البناية (٤٥٢/١١)، البحر الرائق (١٧٨/٨)، الحاوي الكبير (٢٦١/١٦)، بحر المذهب (٤٩/١٤)، منتهى الإرادات (٣٢٢/٥)، الروض المربع (٤٩٦/٣).

ولا إجبار على جعل إحدى الدارين نصيبًا لأحدهما والأخرى نصيبًا للآخر
كانتا متجاورتين أو أحدهما ممر للأخرى أو لا^(٢)؛ خلافًا لأبي حنيفة في
الثاني^(٣)، ولمالك في الأول^(٤)، ولأبي يوسف ومحمد مطلقًا برأي القاضي^(٥).
ويقسم الرقيق إجبارًا^(٦)، وبه قال أبو يوسف، ومحمد؛ خلافًا لأبي
حنيفة^(٧).

ويقسم الملك المشترك بين المترافعين باتفاقهما - في قول -^(٨)، وبه قال
أبو يوسف، ومحمد^(٩)، وأحمد^(١)؛ خلافًا لأبي حنيفة في العقار المنسوب إلى

=

- (١) انظر: المدونة (٢٧٨/٤)، التبصرة (٥٩١٨/١٢).
- (٢) وهو مذهب الحنابلة. انظر: الحاوي الكبير (٢٦٤/١٦)، حلية العلماء (١٦٤/٨)، بحر المذهب (٤٦/١٤)، المغني (١٠٦/١٠).
- (٣) وهو إذا كانت إحداها ممرًا للأخرى. انظر: المبسوط (٥٠/١٥)، حلية العلماء (١٧٩/٨)، بدائع الصنائع (٢٢/٧).
- (٤) في حلية العلماء (١٧٩/٨): (وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتَا مُتَجَاوِرَتَيْنِ جَازَ، وَإِنْ كَانَتَا مُتَفَرِّقَتَيْنِ لَمْ يَجِزْ)؛ لأن المتجاورتين تتقارب منفعتهما، بخلاف المتباعدتين. انظر: المغني (١٠٦/١٠).
- (٥) انظر: المبسوط (٥٠/١٥)، بدائع الصنائع (٢٢/٧).
- (٦) وهو مذهب الحنابلة والمالكية أيضًا. انظر: منح الجليل (٢٦٠/٧)، كفاية النبيه (٣٥١/١٨)، المغني (١٠١/١٠).
- (٧) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٣٠٤/٣)، شرح مختصر الطحاوي (٤٧٤/٨)، تحفة الفقهاء (٢٨٢/٣)، بدائع الصنائع (٢١/٧).
- (٨) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٠/١٦)، بحر المذهب (٥٠/١٤)، روضة الطالبين (٢١٩/١١).
- (٩) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٦٢/٨)، مختصر القدوري (ص ٢٢٧)، المبسوط (٩/١٥).

الإرث^(٢).

ولا تقبل شهادة القاسم لأحدهما^(٣)؛ خلافاً له مطلقاً^(٤)، وللأصطخري في القاسم بغير أجره^(٥).

ولا إجبار على المهايأة^(٦)؛ خلافاً لأبي حنيفة - في غير الرقيق -، وأصحابه^(١)، ومالك^(٢).

=

- (١) انظر: المغني (٩٩/١٠)، العدة شرح العمدة (ص ٦٧٧)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢٩٢/٧).
- (٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٤٦١/٨)، مختصر القدوري (ص ٢٢٧)، المبسوط (٩/١٥).
- (٣) وهو مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة. انظر: المدونة (١٥/٤)، التاج والإكليل (٤١٦/٧)، نهاية المطلب (٨٧/١٩)، روضة الطالبين (٣٧/٩)، الإنصاف (٤٠٨/٢٩).
- (٤) أي خلافاً لأبي حنيفة، حيث يرى قبول شهادته مطلقاً، ففي كتاب حلية العلماء (١٨٢/٨): (إذا ادعى أحد الشريكين القسمة، وأنكر الآخر، فشهد القاسم مع آخر، فإن شهادة القاسم لا تقبل، وقال أبو سعيد الاصطخري: إن كان بغير أجره قبل، وقال أبو حنيفة: يقبل سواء كان بأجرة، أو بغير أجره). وقبول شهادته مطلقاً هو المذهب عند الحنابلة. وانظر: شرح مختصر الطحاوي (٥٠/٨) المبسوط (١٠٣/١٦)، الإنصاف (٤٠٨/٢٩)، الإقناع (٤٤١/٤)، منتهى الإرادات (٣٦٦/٥).
- (٥) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: حلية العلماء (١٨٢/٨)، كفاية النبيه (١٤٤/١٩)، المغني (١٠١/١٠).
- (٦) وهو مذهب الحنابلة. انظر: المهذب (٤٠٩/٣)، بحر المذهب (٥٠/١٤)، المغني (١١٤/١٠)، الإنصاف (٦٢/٢٩).

والمهايأة لغة: هي أمرٌ يتهاياً للقوم فيتراضون به، وهيأت الأمر تهيئةً، فهو مهياً، واصطلاحاً: هي قسمة المنافع، أو المناوبة على الانتفاع، بأن تجعل العين في يد أحدهما يوماً، أو أسبوعاً، أو شهراً، أو سنة، ثم في يد الآخر مثل تلك المدة. انظر: تهذيب اللغة (٢٥٧/٦)، لسان العرب (١٨٩/١)، الغاية في اختصار النهاية (٣٧٥/٢)، كفاية النبيه

=

وطلب القسمة بعدها ينقضها عند أبي حنيفة وأصحابه؛ دون مالك^(٣).
ولا إجبار عليها بالزمان - على أصح الوجهين - ومنفعته مختصة
بصاحب النوبة خلافاً للنادر في قول^(٤).
^(٥) (ومدعي بينه وبين شريكه) ^(٦) فيسلم إليه نصيبه ويحفظ الحاكم نصيب
الغائب^(١)، وبه قال أحمد^(٢)، وقال أبو حنيفة: تترك في يد صاحب اليد إذا لم
يكن منقولاً^(٣).

=

(٣٥٩/١٨).

- (١) انظر: المبسوط (١٧٠/٢٠)، الهداية شرح البداية (٣٣٤/٤).
(٢) والمشهور أن مذهب المالكية كالشافعية والحنابلة وهو أنه لا يجبر الممتنع على قسمة
المهايأة. انظر: بداية المجتهد (٥٢/٤)، التاج والإكليل (٤٠٥/٧)، منح الجليل
(٢٤٨/٧).
(٣) ومذهب الشافعية والحنابلة كمذهب الحنفية. انظر: المحيط البرهاني (٣٨١/٧)، التوضيح
في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٧)، نهاية المطلب (٤٨٧/٦)، المغني (١١٥/١٠).
(٤) في حلية العلماء (١٨٢/٨): (فإن طلب أحدهما أن يسكن الدار شهراً، والآخر شهراً لم
يجبر الممتنع منهما وحكي فيه وجه آخر؛ أنه يجبر عليها، وإن اتفقا على المهايأة، كانت
منفعته في مدة كل واحد منهما له، ويختص بكسبه، فإن حصل له كسب نادر، فهل يدخل
في المهايأة؟ فيه قولان)، وانظر: المبسوط (١٧٣/٢٠)، منح الجليل (٢٥١/٧)، نهاية
المطلب (٥٦٧/١٨)، حاشية الخلوتي على المنتهى (١٦٢/٧).
(٥) في حلية العلماء (١٨٤/٨) الذي هو أصل المؤلف عنون الشاشي في هذا الموضع
ب(كتاب الدعوى والبيانات)، وأورد فيه مسائل كثيرة، إلا أن المؤلف هنا حذف النصف
الأول هذا الكتاب (الدعوى والبيانات) تقريباً، واختصر قدرًا يسيرًا من النصف الآخر منه
بحسب المخطوط الذي بين أيدينا، والله أعلم.

- (٦) كذا في المخطوط، والعبارة فيها خلل ظاهر، وفي حلية العلماء (٢٠٦/٨-٢٠٧): (إذا
مات رجل وله ابن حاضر، وابن غائب، وادعى ديةً لأبيه في ذمة رجل، وأقام بينةً من

=

وإذا قال الشاهدان: لا نعرف له وارثاً سوى هذا في هذا البلد لم يدفع إليه شيء^(٤)؛ وبه قال أبو يوسف، ومحمد^(٥)؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٦)، وأحمد^(٧). ولا يقدم في الحائط بالجدوع^(٨)، خلافاً^(٩) ولبعض أصحابه، ولبعضهم في الجذع والجذعين^(١٠).

=

أهل الخبرة الباطنة، بحاله فشهدت بموته، وأنه لا وارث له سواهما، أخذ نصف الدين)، إلى أن قال: (وإن كان المدعى به عيناً فإنه يسلم إلى الحاضر نصيبه، ويحفظ الحاكم نصيب الغائب، وبه قال أحمد... إلخ).

- (١) انظر: بحر المذهب (٤٣٨/١٤)، البيان (٢٠٢/١٣)، كفاية النبيه (٥٥٣/١٨).
- (٢) انظر: الهداية للكلوذاني (ص ٥٩٠)، المغني (٢٦٩/١٠)، المبدع (٢٠٩/٨).
- (٣) انظر: المبسوط (٤٧/١٧)، المحيط البرهاني (٢٧٧/٨)، البحر الرائق (٤٦/٧).
- (٤) وهو مذهب المالكية، انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٩١٤/٢)، التنبيه للشيرازي (ص ٢٦٥).

- (٥) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٥٢٨/١١)، المحيط البرهاني (٣٤٧/٨).
- (٦) انظر: المبسوط (١٥٣/١٦)، البحر الرائق (١١٩/٧).
- (٧) انظر: الفروع (٣٢٥/١١)، المبدع (٢٩٣/٨)، كشف القناع (٤١١/٦).
- (٨) في حلية العلماء (٢١٠/٨): (فإن تنازعا حائطاً مطلقاً بين ملكيهما، غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنين، جعل بينهما، وإن كان لأحدهما عليه جذوع، وقال أبو حنيفة: إذا كان لأحدهما عليه جذوع، قُدم على الآخر، واختلف أصحابه في الجذع، والجذعين)، ومذهب الحنابلة كمذهب الشافعية. وانظر: الأم (٢٣٠/٣)، الحاوي الكبير (٣٨٩/٦)، الهداية للكلوذاني (ص ٥٨٥)، الإنصاف (١٢٩/٢٩).
- (٩) كذا في المخطوط، والسقط ظاهر، والمقصود: خلافاً لأبي حنيفة، وهو أيضاً مذهب المالكية. انظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص ٥٤٧)، عقد الجواهر الثمينة (٨٠٨/٢)، حلية العلماء (٢١٠/٨).
- (١٠) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٣٢/٨)، التجريد (٢٩٦٢/٦)، المبسوط (٨٧/١٧).

وتتازع الزوجين في متاع البيت يحلفهما ويجعله بينهما، ولا فرق بين اليد الحسية والحكمية، وبين ما يصلح لأحدهما وما لا يصلح، وورثتهما كهما^(١)، وبه قال: زفر^(٢)، والبتي^(٣)؛ خلافاً للثوري، وابن أبي ليلي^(٤)، وأحمد في الثاني إذ خصوا كل واحد بما يصلح له^(٥)، ولمالك فيما يصلح لهما فإنه للرجل، وما يصلح لأحدهما يخص به، ولا فرق بين الحسية والحكمية^(٦)، ولأبي حنيفة ومحمد في الحكمية فإنها تخص كل واحد بما يصلح له، ويجعل القول قول الرجل فيما يصلح لهما، والقول قول الباقي إذا نازع ورثة الآخر^(٧)، ولأبي يوسف فيما جرت العادة بأنه جهاز مثلها^(٨).

-
- (١) انظر: المذهب للشيرازي (٤٢٤/٣)، بحر المذهب (٥٠٠/١٤)، الوسيط (٤٤٧/٧).
- (٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٤٦/٢)، المحلى لابن حزم (٥١٩/٨). المبسوط (٢١٤/٥).
- (٣) انظر: الإشراف لابن المنذر (٩٠/٥)، مختصر اختلاف العلماء (٣٤٦/٢)، المحلى لابن حزم (٥١٩/٨).
- والبتّي هو: عثمان بن مسلم، وقيل: بن أسلم، وقيل: سليمان بن جرموز البتّي، أبو عمرو البصري، إمام ثقة، شيخ البصرة في زمنه، روى عن: أنس بن مالك رضي الله عنه، والشعبي، والحسن البصري، وغيرهم، وروى عنه: شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وهشيم بن بشير، وغيرهم، توفي سنة (١٤٣هـ). انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٨/٦)، إكمال تهذيب الكمال (١٨٥/٩)، توضيح المشتبه (٣٤٠/١).
- (٤) انظر قولهما في الإشراف لابن المنذر (٩٠/٥)، مختصر اختلاف العلماء (٣٤٦/٢)، المغني (٢٨٣/١٠).
- (٥) انظر: المغني (٢٨٣/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٥٦٠/٣)، الفوائد المنتخبات (١١٦٦/٤).
- (٦) انظر: المدونة (١٨٧/٢)، التبصرة (٢٠٤٢/٥)، الإتيقان والإحكام شرح تحفة الحكام (١٩٠/١).
- (٧) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٣٥٤/١٠)، شرح مختصر الطحاوي (٣٣٥/٨)،

والعاجز عن تخليص دينه بالحاكم لعدم البينة يأخذ قدر حقه من ماله -
اتحد الجنس أو اختلف -^(٢) ؛ خلافاً لأبي حنيفة في الثاني^(٣)، وكذا إذا أمكن
تخليصه بالبينة عند الحاكم - على الوجه الأصح -^(٤).
والممتنع بالتغلب كذلك^(٥)؛ خلافاً لأحمد^(٦)، ولمالك في الزائد على حصته
إذا كان عليه دين لغيره^(٧).

=

المبسوط (٢١٣/٥).

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٣٥٤/١٠)، الإشراف لابن المنذر (٩١/٥)، شرح
مختصر الطحاوي (٣٣٨/٨).

(٢) وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة. انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل
(٣٩٦/٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٥/٧)، عجالة المحتاج (١٨٤٩/٤)، نهاية
المحتاج (٣٣٤/٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرق (٤٢٤/٧).

(٣) انظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٣٨/٨)، المبسوط (١٢٨/١١)، روضة القضاة
(٤٣٦/١).

(٤) انظر: النجم الوهاج (٣٩٢/١٠)، تحفة المحتاج (٢٨٧/١٠).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٣٩٢/١٠)، بداية المحتاج (٥٢٢/٤).

(٦) الذي يرى أنه لا يجوز للدائن أن يستوفي حقه بنفسه مطلقاً. انظر: مسائل الإمام أحمد
رواية ابنه صالح (١١٣/٢)، المغني (٢٨٦/١٠).

(٧) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٩٨٤/٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل
(٣٩٦/٧).

باب اليمين في الدعوى واللوث^(١) عند عدم البينة

للمدعي مما لا قصاص فيه يُحلفه خمسين^(٢)، ويُقضى له بالدية^(٣)، وبه قال رببعة^(٤)، ومالك^(٥)، والليث^(٦)، وأحمد^(٧)، وأبو ثور^(٨).

(١) اللوث بفتح اللام وسكون الواو، لغة: يدل على الالتواء، والاسترخاء، ولي شيء على شيء، ويُطلق على معانٍ متعددة ترجع إلى ما تقدم، واصطلاحًا: قرينة تقوى جانب المدعي وتغلب على الظن صدقة، مأخوذ من اللوث وهو القوة، وقيل: من الضعف، يقال: رجل لوث؛ أي ضعيف العقل، فكأن حجته ضعيفة، ولها عدة صور. انظر: مقاييس اللغة (٢١٩/٥)، تاج العروس (٣٤٣/٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٣٩)، روضة الطالبين (١٠/١٠)، الإشارات لابن الملقن (٧٣/٣)، تحفة المحتاج (٥٠/٩).

(٢) المراد خمسين يمينًا. انظر: حلية العلماء (٢٢٠/٨).

(٣) انظر: المهذب (٤٢٥/٣)، كفاية النبيه (٨/١٩).

(٤) انظر: حلية العلماء (٢٢٠/٨)، البيان للعمrani (٢٢٠/١٣).

وربعة: هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عثمان، ربعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي مولا، المشهور بربيعة الرأي، التابعي، الإمام، مفتي المدينة في زمنه، روى عن: أنس بن مالك رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وآخرين، وروى عنه: شعبة بن الحجاج، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وغيرهم كثير، توفي سنة (١٣٦هـ). انظر: وفيات الأعيان (٢٨٨/٢)، سير أعلام النبلاء (٨٩/٦).

(٥) انظر: المدونة (٦٤٢/٤)، المعونة (١٣٤٢/٣)، الفواكه الدواني (١٧٩/٢).

(٦) انظر: حلية العلماء (٢٢٠/٨)، البيان للعمrani (٢٢٠/١٣).

والليث: هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، الإمام العلامة، عالم مصر، روى عن: عطاء بن أبي رباح، وهشام بن عروة، والزهري، وغيرهم، وروى عنه: عبد الله بن المبارك، وهشيم بن بشير، ويحيى بن يحيى الليثي، وغيرهم، توفي سنة (١٧٥هـ). انظر: وفيات الأعيان (١٢٧/٤)، سير أعلام النبلاء (١٣٦/٦).

(٧) انظر: المغني (٤٩١/٨)، العدة (ص ٥٨١)، شرح الزركشي (١٩٣/٦).

(٨) انظر: حلية العلماء (٢٢٠/٨).

وقال أبو حنيفة: يختار الولي خمسين رجلاً يحلف كل واحد يميناً، فإن نقص الحالفون كررت اليمين عليهم حتى تتم الخمسون؛ أنهم ما قتلوه، ولا عرفوا قاتله؛ فتجب الدية حينئذ على باقي الخِطَّة^(١)، فإن لم يكن فعلى سكانها، فإن نكلوا حبسوا حتى يحلفوا أو يقرؤا^(٢).

واليمين عند عدم اللوث على المدعى عليه خمسون - على القول الأصح -^(٣)، وواحدة على قول قال به أبو حنيفة، والمزني^(٤).

ولا يعتبر في اللوث الأثر كالجرح^(٥)، وبه قال مالك^(٦)، وأحمد^(٧)، وإسحاق^(٨)؛ خلافاً لأبي حنيفة^(٩)، وخروج الدم من عينه أو أذنه أثر - لا من أنفه -^(١٠).

(١) الخِطَّة: بكسر الخاء؛ هي الأرض والدار يختطها الرجل في أرضٍ غير مملوكة ليتحجرها ويبني فيها، وجمعها الخطط، وذلك إذا أذن السلطان لجماعة من المسلمين أن يختطوا الدور في موضع بعينه ويتخذوا فيها مساكن لهم، انظر: تهذيب اللغة (٢٩٦/٦)، طلبية الطلبة (ص ١٦٧)، مغني المحتاج (٥٤٣/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٦/٧)، الهداية (٤٩٧/٤)، تبیین الحقائق (١٦٩/٦).

(٣) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: البيان للعرماني (٢٣١/١٣)، المغني (٤٩٠/٨).

(٤) وهو مذهب الحنابلة. انظر: المهذب (٤٢٧/٣)، الكافي لابن قدامة (٤٤/٤)، الفروع (١٨/١٠).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٢٣/١٧)، بحر المذهب (١٩٩/١٤)، الوسيط (٤٠١/٦).

(٦) انظر: المعونة (١٣٥٢/٣)، بداية المجتهد (٢١٤/٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨٨/٨).

(٧) انظر: الكافي (٤٨/٤)، المغني (٤٩٤/٨)، الفروع (١٦/١٠).

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٦١٩/٧)، الأوسط لابن المنذر (٤٣٩/١٣).

(٩) ورواية عن الإمام أحمد. انظر: التجريد (٤٧٩٤/١١)، روضة القضاة (١٢٠٩/٣)، العناية (٣٧٣/١٠)، المغني (٤٩٤/٨)، الإنصاف (١٢٤/٢٦).

وإذا لم يقسم ولي المسلم إلا بعد رده؛ صح، ووجبت الدية^(٢)؛ خلافًا للمزني^(٣).

ويغلظ يمين غير المال؛ كالطلاق، والقذف، ومال يبلغ نصاب الزكاة^(٤)؛ خلافًا لأبي حنيفة، فإنه نفى التغليظ^(٥)، ولمالك فإنه أثبته في ربع دينار أو ثلاثة دراهم^(٦)، ولابن جرير فإنه أثبته مطلقًا^(٧).

واليمين على البت^(٨) إلا في نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم^(٩)، وقال

(١) انظر: مختصر القدوري (ص ١٩٢)، الاختيار (٥٣/٥)، تبين الحقائق (١٧١/٦)، المغني (٤٩٥/٨).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٢/١٣)، منهاج الطالبين (ص ٢٨٩)، تحفة المحتاج (٥٩/٩).
(٣) وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: مختصر المزني مطبوع مع الأم (٣٥٩/٨)، المذهب (٤٣١/٣)، المغني (٥٠٨/٨)، الإقناع (٢٣٨/٤).

(٤) هو مذهب الحنابلة. انظر: الحاوي الكبير (١١٠/١٧)، المذهب (٤٣٢/٣)، التهذيب للبخاري (٢٤٥/٨)، الكافي لابن قدامة (٢٦٨/٤)، الفروع (٢٧٩/١١)، المبدع (٣٥٩/٨).
(٥) عند الحنفية يجوز التغليظ بالعدد واللفظ، ولا يجوز بالزمان والمكان. انظر: مختصر القدوري (ص ٢١٩)، المبسوط (١١٨/١٦)، حاشية ابن عابدين (٥٥٦/٥).

(٦) وهو رواية عند الحنابلة. انظر: مواهب الجليل (٢١٧/٦)، منح الجليل (٥٦٠/٨)، الفروع (٢٧٩/١١)، الإنصاف (١٣٣/٣٠).

(٧) أي في كل قليل وكثير. انظر: الحاوي الكبير (١١٠/١٧)، بحر المذهب (١٦٩/١٤)، المغني (٢٠٥/١٠).

(٨) معنى البت: القطع، أي يحلف بالله ما له عليّ شيء، أو والله ما فعلت، ولا بعثت، ولا أجرت، ونحو ذلك. انظر: الحاوي الكبير (١١٨/١٧)، المغني (٢٠٧/١٠).

(٩) وهذا قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة أيضًا، ونفي العلم كأن يقول: والله لا أعلم أن أبي باعك، ولا أعلم أنه آجرك، ولا أعلم أنه اقترض منك، ونحو ذلك. انظر: روضة القضاة (١٨٥/١)، البهجة شرح التحفة (٢٥٧/١)، الحاوي الكبير (١١٨/١٧)، المغني

الشعبي^(١) والنخعي^(٢): كلها على النفي^(٣)، وقال ابن أبي ليلى: كلها على البت^(٤).

=

(٢٠٧/١٠).

(١) رواه عنه عبدالرزاق في المصنف (١٧٠/٨)، برقم (١٤٧٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٠/٤) برقم (٢٣١٢٨)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه عنه عبدالرزاق في المصنف (١٧٠/٨)، برقم (١٤٧٥٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٥٦٠/٤) برقم (٢٣١٣٠)، وإسناده صحيح.

والنخعي: هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، اليماني، ثم الكوفي، الحافظ، العلامة، فقيه أهل العراق، روى عن جماعة من كبار التابعين؛ كمسروق بن الأجدع، وعبيدة السلماني، والقاضي شريح وغيرهم، وروى عنه: حماد بن أبي سليمان، ومنصور بن المعتمر، والأعمش، وغيرهم، توفي سنة (٩٦هـ). انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٠٤/١)، وفيات الأعيان (٢٥/١)، سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤).

(٣) أي نفي العلم. انظر: حلية العلماء (٢٤١/٨)، المغني (٢٠٧/١٠).

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢٢٢/٤)، شرح أدب القاضي للخصاف (٢٣٤/٢).

فهرس المصادر والمراجع

- الإِتْقَانُ وَالْإِحْكَامُ فِي شَرْحِ تَحْفَةِ الْحُكَّامِ الْمَعْرُوفِ بِشَرْحِ مِيَارَةِ، الْمُؤَلَّف: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَاسِي، مِيَارَةُ، النَّاشِر: دَارُ الْمَعْرِفَةِ.
- الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ، الْمُؤَلَّف: أَبُو الْحَسَنِ عَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبِ الْبَغْدَادِي، الشَّهِيرُ بِالْمَاورِدِي، النَّاشِر: دَارُ الْحَدِيثِ - الْقَاهِرَةُ.
- الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ، الْمُؤَلَّف: الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْفَرَّاءِ الْحَنْبَلِي، أَبُو يَعْلَى، تَحْقِيق: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَالِكِي وَآخَرَانِ، النَّاشِر: دَارُ الْأَوْرَاقِ الثَّقَافِيَّةِ، جَدَّة، الْمَمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، ١٤٤٠هـ.
- أَحْكَامُ الْقُرْآنِ، الْمُؤَلَّف: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَعَاوِرِي الْأَشْبِيلِي الْمَالِكِي، الْمُحَقِّق: مُحَمَّدُ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا، النَّاشِر: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ بِبَيْرُوتِ - لُبْنَانِ، الطَّبْعَةُ: الثَّالِثَةُ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أَخْبَارُ الشُّيُوخِ وَأَخْلَاقُهُمْ، الْمُؤَلَّف: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَجَّاجِ، أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوُذِيُّ، حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَخَرَجَ نَصُوصَهُ: عَامِرُ حَسَنُ صَبْرِي، النَّاشِر: دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِبَيْرُوتِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- أَخْبَارُ الْقَضَاةِ، الْمُؤَلَّف: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ حَيَّانِ الضُّبِّي الْبَغْدَادِي، الْمُلَقَّبُ بِوَكَيْعٍ، الْمُحَقِّق: عَبْدُ الْعَزِيزِ مُصْطَفَى الْمِرَاغِي، النَّاشِر: الْمَكْتَبَةُ التِّجَارِيَّةُ الْكُبْرَى، بِشَارِعِ مُحَمَّدٍ عَلِيٍّ بِمِصْرَ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
- اخْتِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، الْمُؤَلَّف: أَبُو يُونُسَ، يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِي، تَصْحِيحٌ وَتَعْلِيقٌ: أَبُو الْوَفَاءِ الْأَفْغَانِي، نَشْر: لَجْنَةُ إِحْيَاءِ الْمَعْرِفِ النُّعْمَانِيَّةِ، حَيْدَرُ أَبَادِ الدِّكْنِ، الْهِنْدُ، مَطْبَعَةُ الْوَفَاءِ، ١٣٥٧هـ.
- الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ، الْمُؤَلَّف: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَوْصِلِي الْحَنْفِي، النَّاشِر: مَطْبَعَةُ الْحَلْبِيِّ - الْقَاهِرَةُ وَصُورَتُهَا دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ - بِبَيْرُوتِ، تَارِيخُ النُّشْرِ: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- الْاِخْتِيَارُ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ، الْمُؤَلَّف: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَوْدُودِ الْمَوْصِلِي، النَّاشِر: مَطْبَعَةُ الْحَلْبِيِّ - الْقَاهِرَةُ، تَارِيخُ النُّشْرِ: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

- أدب القاضي، المؤلف: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص، دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، الناشر: مكتبة الصديق - المملكة العربية السعودية - الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والأماكن واللغات، المؤلف: عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملتن، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
- الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: صغير أحمد الأنصاري، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- الأصل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بونوكال، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو

- عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: ٢٠٠٢ م.
- أعيان العصر وأعوان النصر، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المحقق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله المصري الحنفي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- الأم، المؤلف: محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الأموال لابن زنجويه، المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه، تحقيق الدكتور: شاعر زيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- الأوسط من السنن والاجتماع والاختلاف، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: خالد السيد، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة، عنى به: أنور بن أبي بكر الشخي الداغستاني، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

- البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى العيني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- تاج التراجم، المؤلف: زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عوَّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣ م.

- تاريخ بغداد، المؤلف: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- تاريخ دمشق، المؤلف: علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، المحقق: عثمان جمعة، الناشر: دار القلم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
- التجريد، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ .

- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: أبي أويس محمد الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- التنبيه في الفقه الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، غنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، أبو سعيد ابن البراذعي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، المؤلف: محمد بن عبد الله بن محمد الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين،

- المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.
- التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
 - الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
 - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.
 - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الزبيدي اليمني الحنفي، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
 - حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
 - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨ م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
- الذخيرة، المؤلف: أحمد بن إدريس بالقراقي، المحقق: محمد بو خبزة وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ذيل مرآة الزمان، المؤلف: قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني، بعناية: وزارة التحقيقات الحكومية والأموال الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد النفزي، القيرواني، المالكي، الناشر: دار الفكر.
- الرسالة، المؤلف: محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر.
- الروض المربع بشرح زاد المستتفع مختصر المقنع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- روضة القضاة وطريق النجاة، المؤلف: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبي المعروف بابن السّمْناني، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- السلوك لمعرفة دول الملوك، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقرئ، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- السنن، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، حققه وضبطه نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بزهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

- سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْمَاز الذهبي، التحقيق بإشراف الشيخ: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥ هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- شرح أدب القاضي للخصاف، المؤلف: حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد، المحقق: محيي هلال السرحان، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، والدار العربية للطباعة، بغداد - العراق، الطبعة: الأولى ١٣٩٧-١٣٩٨ هـ.
- شرح الزُّرْقَانِي عَلَى مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: محمد بن عبد الله الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد الدريبر، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشى المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- شرح مشكل الوسيط، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
- شرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- شفاء الغليل في حل مقفل خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧ هـ.
- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعيين، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- طبقات المفسرين المؤلف: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
- طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص النسفي، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
- العبر في خبر من غير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، المؤلف: عمر بن علي بن أحمد المشهور بـ «ابن الملقن»، المحقق: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إريد - الأردن، عام النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- العدة شرح العمد، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
- العزيز شرح الوجيز، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: عبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي،، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المحقق: أيمن نصر الأزهرى - سيد مهني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرّي، الناشر: دار الفكر.
- عيون المسائل، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بغداد، عام النشر: ١٣٨٦ هـ.
- عيون المسائل، المؤلف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويّة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- غاية النهاية في طبقات القراء، المؤلف: شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، الناشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١ هـ ج. برجستراسر.
- الغاية في اختصار النهاية، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، المؤلف: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، الغزي، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ.
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه وأصوله)، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، النفراوي الأزهرى المالكي، الناشر: دار الفكر.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، المؤلف: محمد عبد الحي اللكنوي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر - لصاحبها محمد إسماعيل، الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ، على نفقة أحمد ناجي الجمالي، ومحمد أمين الخانجي الكتبي وأخيه.
- الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، المؤلف: عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي، المحقق: عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم، عبد الله بن محمد بن ناصر البشر، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لمؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- كفاية النبيه في شرح التتبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- الكنى والأسماء، المؤلف: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد بن محمد، لسان الدين ابن الشحنة الحلبي، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

- لسان الميزان، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.
- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.
- المجالسة وجواهر العلم، المؤلف: أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، تاريخ النشر: ١٤١٩هـ.
- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- المحلى بالآثار، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
- المختصر الفقهي، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- مختصر صحيح الإمام البخاري، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أكرم القواسمي، الناشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة: السادسة، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
- المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، المؤلف: أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، وضع

- حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الناشر: الدار العلمية - الهند.
 - مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية: إسحاق بن منصور بن بهرام، المعروف بالكوسج، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م.
 - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد المعروف بـ ابن الفراء، المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
 - المسند، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي، الموصلي، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م.
 - المسند، المؤلف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
 - المصنف، المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ .
- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- المغني، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة.
- المقفى الكبير، المؤلف: تقي الدين المقرئ، المحقق: محمد اليعلاوي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

- منتهى الإرادات، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، الناشر: دار الفكر - بيروت
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، لمحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- المذهب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّمِيرِي، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط الأخيرة - ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجلية في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
- الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

References:

- al et8anwal e7kam fy shr7 t7fa al7kam alm3rof bshr7 myara ، alm2lf: abo 3bd allh .m7md bn a7md bn m7md alfasy .myara ، alnashr: dar alm3rfa.
- ala7kam als16anya .alm2lf: abo al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albghdady .alshhyr balmaordy ، alnashr: dar al7dyth - al8ahra.
- ala7kam als16anya .alm2lf: al8ady m7md bn al7sn alfra2 al7nbly .abo y3ly .t78y8: 3bd alr7mn almalkywa5ran .alnashr: dar alaora8 alth8afya .gda .almmlka al3rbya als3odya .al6b3a: alaoly ، 1440h.
- a7kam al8ran .alm2lf: m7md bn 3bd allh abo bkr bn al3rby alm3afry alashbyly almalky .alm788: m7md 3bd al8adr 36a ، alnashr: dar alktb al3lmya byrot - lbnan .al6b3a: althaltha ، 1424h-2003m.
- a5bar alshyo5wa5la8hm .alm2lf: a7md bn m7md bn al7gag ، abo bkr almrózy ، 788hw8dm lhw5rg nsosh: 3amr 7sn sbry ، alnashr: dar albsha2r al eslamya .byrot .al6b3a: alaoly ، 1426 h - . **2005 m.**
- a5bar al8daa .alm2lf: abo bkr m7md bn 5lf bn 7yan aldbby albghdady ، alml8b boky3 .alm788: 3bd al3zyz ms6fy almraghy .alnashr: almktba altgarya alkbry .bshar3 m7md 3ly bmsr .al6b3a: alaoly ، 1366h **1947-m.**
- a5tlaf aby 7nyfawabn aby lyly .alm2lf: abo yosf .y38ob bn ebrahym alansary .ts7y7wt3ly8: abo alofa2 alafghany .nshr: lgna e7ya2 alm3rf aln3manya .7ydr abad aldkn .alhnd .m6b3a alofa2 ، 1357h.
- ala5tyar lt3lyl alm5tar .alm2lf: 3bd allh bn m7mod almosly al7nfy .alnashr: m6b3a al7lby - al8ahrawsortha dar alktb al3lmya - byrot .tary5 alnshr: 1356 h **1937 - . m.**
- ala5tyar lt3lyl alm5tar .alm2lf: 3bd allh bn m7mod bn modod almosly .alnashr: m6b3a al7lby - al8ahra .tary5 alnshr: 1356 h - **1937 - m.**

- adb al8ady ,alm2lf: abo al3bas a7md bn aby a7md al6bry alm3rof babn al8as ,drasawt78y8: d. 7syn 5lf algbory ,alnashr: mktba alsdy8 - almmmlka al3rbya als3odya- al6a2f ,al6b3a: alaoly ,1409 h**1989** - . m.
- eroa2 alghlyl fy t5ryg a7adyth mnar alsbyl ,alm2lf : m7md nasr aldyn alalbany ,alnashr: almkta al eslamy - byrot ,al6b3a: althanya 1405 h**1985** - . m
- asny alm6alb fy shr7 rod al6alb ,alm2lf: zkrya bn m7md bn zkrya alansary ,alnashr: dar alktab al eslamy.
- al esharat ely maw83 fy almnhag mn alasma2walamaknwallghat ,alm2lf: 3mr bn 3ly bn a7md alm3rof babn alml8n ,alm788: dar alfla7 llb7th al3lmy ,alnashr: dar abn 7zm ,byrot ,1439h-2018m.
- al eshraf 3la mzahb al3lma2 ,alm2lf: abo bkr m7md bn ebrahym bn almnzr alnysabory ,alm788: sgbyr a7md alansary , alnashr: mktba mka alth8afya ,ras al5yma - al emarat al3rbya almt7da ,al6b3a: alaoly ,1425h**2004** - . m.
- al eshraf 3la nkt msa2l al5laf ,alm2lf: al8ady abo m7md 3bd alohab bn 3ly bn nsr albgbdady almalky ,alm788: al7byb bn 6ahr ,alnashr: dar abn 7zm ,al6b3a: alaoly ,1420h**1999** - . m.
- al esaba fy tmyyz als7aba ,alm2lf: abo alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany ,t78y8: 3adl a7md 3bd almogodw3ly m7md m3od ,alnashr: dar alktb al3lmya - byrot , al6b3a: alaoly - 1415 h.
- alasl ,alm2lf: abo 3bd allh m7md bn al7sn bn fr8d alshybany , t78y8wdrasā: aldktor m7mḍ boynokaln ,alnashr: dar abn 7zm , byrot - lbnan ,al6b3a: alaoly ,1433 h**2012** - . m.
- e3lam almo83yn 3n rb al3almyn ,alm2lf: abo 3bd allh m7md bn aby bkr bn ayob alm3rof babn 8ym algozya ,8dm lhw3l8 3lyhw5rg a7adythhwatharh: abo 3byda mshhor bn 7sn al slman ,alnashr: dar abn algozy llnshrwaltozy3 ,almmmlka al3rbya als3odya ,al6b3a: alaoly ,1423 h.

- ala3lam ,talyf: 5yr aldyn bn m7mod alzrkly ,dar al3lm llmlayyn ,al6b3a al5amsa 3shr: 2002 m.
- a3yan al3srwa3oan alnsr ,alm2lf: sla7 aldyn 5lyl bn aybk alsfdy ,alm788: aldktor 3ly abo zyd ,aldktor nbyl abo 3shma , aldktor m7md mo3d ,aldktor m7mod salm m7md ,alnashr: dar alfkr alm3asr ,byrot - lbnan ,dar alfkr ,dmsh8 - sorya ,al6b3a: alaoly ,1418 h**1998** - . m.
- al e8na3 fy 7l alfaz aby shga3 ,alm2lf: shms aldyn ,m7md bn a7md al56yb alshrbyny ,alm788: mktb alb7othwaldrasat - dar alfkr ,alnashr: dar alfkr - byrot.
- al e8na3 fy f8h al imam a7md bn 7nbl ,alm2lf: mosy bn a7md bn mosy al7gaoy alm8dsy ,alm788: 3bd all6yf m7md mosy alsbky ,alnashr: dar alm3rfa byrot - lbnan.
- ekmal thzyb alkmal fy asma2 alrgal ,alm2lf: mghl6ay bn 8lyg bn 3bd allh almsry al7nfy ,alm788: abo 3bd alr7mn 3adl bn m7md - abo m7md asama bn ebrahym ,alnashr: alfaro8 al7dytha ll6ba3awalnshr ,al6b3a: alaoly ,1422 h**2001** - . m.
- alam ,alm2lf: m7md bn edrys bn al3bas alshaf3y ,alnashr: dar alm3rfa - byrot ,al6b3a: bdon 6b3a ,sna alnshr: 1410h**1990**/m.
- alamoal labn zngoyh ,alm2lf: abo a7md 7myd bn m5ld bn 8tyba bn 3bd allh al5rsany alm3rof babn zngoyh ,t78y8 aldktor: shakr zyb fyad alastaz almsa3d - bgam3a almlk s3od , alnashr: mrkz almlk fysl llb7othwaldrasat al eslamya ,als3odya , al6b3a: alaoly ,1406 h**1986** - . m.
- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf ,alm2lf: 3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy ,t78y8: aldktor 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ,alnashr: dar hgr ll6ba3awalnshr- msr ,al6b3a: alaoly ,1415h.
- alaos6 mn alsnnwalagtma3wala5tlaf ,alm2lf: abo bkr m7md bn ebrahym bn almnzr alnysabory ,alm788: 5ald alsyd ,alnashr: dar alfla7 llb7th al3lmywt78y8 altrath ,msr ,al6b3a althanya , 1431h.

- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 ,lzyn aldyn bn ebrahym bn m7md ,alm3rof babn ngym al7nfy ,alnashr: dar alktab al eslamy ,al6b3a: althanya - bdon tary5.
- b7r almzhhb (fy fro3 almzhhb alshaf3y) ,alm2lf: alroyany ,abo alm7asn 3bd aloa7d bn esma3yl ,alm788: 6ar8 ft7y alsyd , alnashr: dar alktb al3lmya ,al6b3a: alaoly ,2009 m.
- bdaya almgthdwnhaya alm8tsd ,alm2lf: abo alolyd m7md bn a7md bn m7md rshd al8r6by alshhyr babn rshd al7fyd ,alnashr: dar al7dyth - al8ahra ,tary5 alnshr: 1425h**2004 - . m.**
- bdaya alm7tag fy shr7 almnhag ,alm2lf: m7md bn aby bkr alasdy alshaf3y abn 8ady shhba ,3ny bh: anor bn aby bkr alshy5y aldaghstany ,alnashr: dar almnhag llnshrwaltozy3 ,gda - almm1ka al3rbya als3odya ,al6b3a: alaoly ,1432 h**2011 - . m.**
- albdawalnaya ,alm2lf: abo alfda2 esma3yl bn 3mr bn kthyr aldmsh8y ,t78y8: 3bd allh bn 3bdalm7sn altrky ,alnashr: dar hgr ll6ba3awalnshrwaltozy3wal e3lan ,al6b3a: alaoly ,1418 h - . **1997 m.**
- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ,alm2lf: abo bkr bn ms3od bn a7md alkasany ,alnashr: dar alktb al3lmya ,al6b3a: althanya , 1406h**1986 - .m.**
- albdar al6al3 bm7asn mn b3d al8rn alsab3 ,alm2lf: m7md bn 3ly alshokany ,alnashr: dar alm3rfa - byrot.
- albnaya shr7 alhdaya ,alm2lf: m7mod bn a7md bn mosy al3yny ,alnashr: dar alktb al3lmya - byrot ,lbnan ,al6b3a: alaoly ,1420 h**2000 - . m.**
- albyan fy mzhb al emam alshaf3y ,alm2lf: y7yy bn aby al5yr bn salm al3mrany ,alm788: 8asm m7md alnory ,alnashr: dar almnhag - gda ,al6b3a: alaoly ,1421 h**2000 - . m.**
- albyanwalt7sylvwalshr7waltoghwalt3lyl lmsa2l almst5rga , alm2lf: abo alolyd m7md bn a7md bn rshd ,788h: d m7md 7gywa5ron ,alnashr: dar alghrb al eslamy ,byrot - lbnan , al6b3a: althanya ,1408 h**1988 - . m.**

- alt3ryfat ,alm2lf: 3ly bn m7md bn 3ly alzyn alshryf algrgany , db6hws77h gma3a mn al3lma2 b eshraf alnashr ,alnashr: dar alktb al3lmya byrot -lbnan ,al6b3a: alaoly 1403h**1983- .m.**
- tag altragm ,alm2lf: zyn aldyn abo al3dl 8asm bn 86l'obgha , alm788: m7md 5yr rmdan yosf ,alnashr: dar al8lm - dmsh8 , al6b3a: alaoly ,1413 h**1992- .m.**
- tag al3ros mn goahr al8amos ,alm2lf: m7md bn m7md bn 3bd alrza8 al7syny ,alm18b bmrtdy alzbydy ,alm788: mgmo3a mn alm788yn ,alnashr: dar alhdaya.
- altagwal eklyl lm5tsr 5lyl ,alm2lf: m7md bn yosf bn aby al8asm bn yosf al3bdry almaa8 almalky ,alnashr: dar alktb al3lmya ,al6b3a: alaoly ,1416h**1994- .m.**
- tary5 al eslamwofyat almshahyrwala3lam ,alm2lf: m7md bn a7md bn 3thman bn 8aymaz alzhby ,t78y8: aldktor bshar 3oad m3rof ,alnashr: dar alghrb al eslamy ,al6b3a alaoly: 2003 m.
- tary5 bghdad ,alm2lf: a7md bn 3ly bn thabt al56yb albghdady , alm788: aldktor bshar 3oad m3rof ,alnashr: dar alghrb al eslamy - byrot ,al6b3a: alaoly ,1422h**2002 - . m.**
- tary5 dmsh8 ,alm2lf: 3ly bn al7sn bn hba allh alm3rof babn 3sagr ,alm788: 3mro bn ghrama al3mroy ,alnashr: dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3 ,3am alnshr: 1415 h**1995 - . m.**
- tbsra al7kam fy asol ala8dyawmnahg ala7kam ,alm2lf: ebrahym bn 3ly bn m7md ,abn fr7on ,alm788: 3thman gm3a , alnashr: dar al8lm ,al6b3a: alaoly ,1437h - 2016m.
- altbsra ,alm2lf: 3ly bn m7md alrb3y ,abo al7sn ,alm3rof ball5my ,drasawt78y8: aldktor a7md 3bd alkrym ngyb , alnashr:wzara alao8afwalsh2on al eslamya ,86r ,al6b3a: alaoly , 1432 h**2011 - . m.**
- tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28 ,alm2lf: f5r aldyn alzyl3y al7nfy ,alnashr: alm6b3a alkbry alamyrya - bola8 ,al8ahra , al6b3a: alaoly ,1313 h.

- altgryd ,alm2lf: a7md bn m7md bn a7md abo al7syn al8dory , alm788: mrkz aldrasat alf8hyawala8tsadya ,t78y8: a. d m7md a7md srag ,alnashr: dar alslam - al8ahra ,al6b3a: althanya ,1427 h**2006** - . m.
- t7ryr alfaz altnbyh ,alm2lf: abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy ,alm788: 3bd alghny ald8r ,alnashr: dar al8lm - dmsh8 , al6b3a: alaoly ,1408h.
- t7fa alf8ha2 ,alm2lf: m7md bn a7md bn aby a7md ,alsmr8ndy , alnashr: dar alktb al3lmya ,byrot - lbnan ,al6b3a: althanya , 1414 h**1994** - . m.
- t7fa alm7tag fy shr7 almnhag ,la7md bn m7md bn 3ly bn 7gr alhytmy ,rog3tws77t: 3la 3da ns5 bm3rfa lgna mn al3lma2 , alnashr: almkta altgarya alkbry bmsr lsa7bha ms6fy m7md , 3am alnshr: 1357 h. .
- tzkra al7faz ,alm2lf: shms aldyn abo 3bd allh m7md bn a7md bn 3thman bn 8aymaz alzhby ,alnashr: dar alktb al3lmya byrot ,al6b3a: alaoly ,1419h.
- altl8yn fy alf8a almalky ,alm2lf: abo m7md 3bd alohab bn 3ly bn nsr alth3lby albghdady almalky ,alm788: aby aoys m7md al7sny alt6oany ,alnashr: dar alktb al3lmya ,al6b3a: alaoly 1425h**2004**-m.
- altnbyh fy alf8h alshaf3y ,alm2lf: abo as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy ,e3dad: mrkz al5dmatwalab7ath alth8afya. , alnashr: 3alm alktb ,byrot. ,al6b3a: alaoly ,1403 h**1983** - . m.
- thzyb alasma2wallghat ,alm2lf: m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy ,3nyt bnshrhwt5y7hwalt3ly8 3lyhwm8abla asolh: shrka al3lma2 bmsa3da edara al6ba3a almnrya.
- thzyb alkmal fy asma2 alrgal ,alm2lf: yosf bn 3bd alr7mn bn yosf almzy ,alm788: d. bshar 3oad m3rof ,alnashr: m2ssa alrsala - byrot ,al6b3a: alaoly ,1400 - 1980m.

- thzyb allgha, alm2lf: m7md bn a7md bn alazhry, alm788: m7md 3od mr3b, alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby - byrot, al6b3a: alaoly, 2001m.
- althzyb fy a5tsar almdona, alm2lf: 5lf bn aby al8asm m7md, abo s3yd abn albraz3y, drasawt78y8: aldktor m7md alamyndwld m7md salm bn alshy5, alnashr: dar alb7oth lldrasat al eslamyayaw e7ya2 altrath, dby, al6b3a: alaoly, 1423 h **2002 - . m.**
- althzyb fy f8h al emam alshaf3y, alm2lf: al7syn bn ms3od bn m7md bn alfra2 albg hoy, alm788: 3adl a7md 3bd almogod, 3ly m7md m3od, alnashr: dar alktb al3lmya, al6b3a: alaoly, 1418 h. **1997 -m.**
- tody7 almshtbh fy db6 asma2 alroaawansabhmwal8abhmwknahm, alm2lf: m7md bn 3bd allh bn m7md aldmsh8y alshaf3y, alshhyr babn nasr aldyn, alm788: m7md n3ym al3r8sasy, alnashr: m2ssa alrsala - byrot, al6b3a: alaoly, 1993m.
- altody7 fy shr7 alm5tsr labn al7agb, alm2lf: 5lyl bn es7a8 bn mosy almalky almsry, alm788: d. a7md bn 3bd alkrym ngyb, alnashr: mrkz ngyboyh llm56o6atw5dma altrath, al6b3a: alaoly, 1429h **2008 - .m.**
- algam3 lmsa2l almdona, alm2lf: abo bkr m7md bn 3bd allh bn yons altnymy als8ly, alm788: mgmo3a ba7thyn fy rsa2l dktorah, alnashr: m3hd alb7oth al3lmyaw e7ya2 altrath al eslamy - gam3a am al8ry, tozy3: dar alfkr ll6ba3awalnshrwaltozy3, al6b3a: alaoly, 1434 h **2013 - . m.**
- algoahr almdya fy 6b8at al7nfya, alm2lf: 3bd al8adr bn m7md bn nsr allh al8rshy al7nfya, alnashr: myr m7md ktb 5anh - kratshy.
- algohra alnyra 3la m5tsr al8dory, alm2lf: abo bkr bn 3ly bn m7md alzbzyd' alymny al7nfya, alnashr: alm6b3a al5yrya, al6b3a: alaoly, 1322h.
- 7ashya al5loty 3la mnthy al eradat, alm2lf: m7md bn a7md bn 3ly albhoty al5loty, t78y8: aldktor samy bn m7md bn 3bd allh

als8yrwaldktor m7md bn 3bd allh bn sal7 all7ydan ,alnashr: dar alnoadr ,sorya ,al6b3a: alaoly ,1432 h**2011 - . m.**

- al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3y ,alm2lf: abo al7sn 3ly bn m7md ,alshhyr balmaordy ,alm788: alshy5 3ly m7md m3od - alshy5 3adl a7md 3bd almogod ,alnashr: dar alktb al3lmya ,byrot - lbnan ,al6b3a: alaoly ,1419 h**1999- . m.**
- 7lya alaolya2w6b8at alasfya2 ,alm2lf: abo n3ym a7md bn 3bd allh bn a7md alasbhany ,alnashr: als3ada - bgoar m7afza msr , 1394h**1974 - .m.**
- 7lya al3lma2 fy m3rfa mzahb alf8ha2 ,alm2lf: syf aldyn abo bkr m7md bn a7md alshashy al8fal ,788hw3l8 3lyh: aldktor yasya a7md ebrahym dradkh ,alnashr: mktba alrsala al7dytha - almmilka alardnya alhashmya ,3man ,al6b3a: alaoly ,1988 m.
- aldr alkamna fy a3yan alma2a althamna ,alm2lf: abo alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany ,alm788: mra8ba / m7md 3bd alm3yd dan ,alnashr: mgls da2ra alm3arf al3thmánya - 7ydr abad/ alhnd ,al6b3a: althanya ,1392h /- **1972m.**
- alz5yra ,alm2lf: a7md bn edrys bal8rafy ,alm788: m7md bo 5bzawa5ron ,alnashr: dar alghrb al eslamy- byrot ,al6b3a: alaoly ,1994 m.
- zyl mraa alzman ,alm2lf: 86b aldyn abo alft7 mosy bn m7md alyonyny ,b3naya:wzara alt78y8at al7kmyawalamor alth8afya ll7koma alhndya ,alnashr: dar alktab al eslamy ,al8ahra ,al6b3a: althanya ,1413 h**1992 - . m.**
- rd alm7tar 3la aldr alm5tar (7ashya abn 3abdyn) ,alm2lf: abn 3abdyn ,m7md amyn bn 3abdyn al7nfy ,alnashr: dar alfkr- byrot ,al6b3a: althanya ,1412h**1992 - .m.**
- alrsala ,alm2lf: abo m7md 3bd allh bn aby zyd alnfzy , al8yroany ,almalky ,alnashr: dar alfkr.
- alrsala ,alm2lf: m7md bn edrys bn al3bas alshaf3y ,alm788: a7md shakr ,alnashr: mktbh al7lby ,msr.

- alrod almrb3 bshr7 zad almstn83 m5tsr alm8n3 ,alm2lf: mnsor bn yons albhoty ,alm788: a. d 5ald bn 3ly almschy87 ,d. 3bd al3zyz bn 3dnan al3ydan ,d. ans bn 3adl alytamy ,alnashr: dar alrka2z llnshrwaltozy3 - alkoyt ,al6b3a: alaoly ,1438 h..
- roda al6albynw3mda almftyn ,alm2lf: abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy ,t78y8: zhyr alshaoysh ,alnashr: almkbt al eslamy ,byrot- dmsh8- 3man ,al6b3a: althaltha ,1412h**1991** - .m.
- roda al8daaw6ry8 alngaa ,alm2lf: 3ly bn m7md bn a7md ,abo al8asm alr7by'alm3rof babn als'mnany ,alm788: d. sla7 aldyn alnahy ,alnashr: m2ssa alrsala ,byrot - dar alfr8an ,3man , al6b3a: althanya ,1404 h**1984** - .m.
- slsla ala7adyth ald3yfawalmodo3awathrha alsy2 fy alama , alm2lf: abo 3bd alr7mn m7md nasr aldyn ,bn al7ag no7 bn ngaty bn adm alalbany ,dar alnshr: dar alm3arf ,alryad - almmkla al3rbya als3odya ,al6b3a: alaoly ,1412 h**1992** / .m.
- alslok lm3rfa dol almlok ,alm2lf: a7md bn 3ly bn 3bd al8adr , t8y aldyn alm8ryzy ,alm788: m7md 3bd al8adr 36a ,alnashr: dar alktb al3lmya - lbnan ,byrot ,al6b3a: alaoly ,1418h**1997** - .m.
- snn altrmzy (algam3 alkbyr) ,alm2lf: m7md bn 3ysy bn s'ora altrmzy ,alm788: bshar 3oad m3rof ,alnashr: dar alghrb al eslamy - byrot ,sna alnshr: 1998 m.
- alsnn alkbry ,alm2lf: a7md bn al7syn bn 3ly bn mosy albyh8y , alm788: m7md 3bd al8adr 36a ,alnashr: dar alktb al3lmya , byrot - lbnan ,al6b3a: althaltha ,1424 h**2003** - .m.
- alsnn ,alm2lf: abo al7sn 3ly bn 3mr bn a7md aldar86ny , 788hwd6 nshw3l8 3lyh: sh3yb alarn2o6 ,7sn 3bd almn3m shlby ,3bd all6yf 7rz allh ,a7md brhom ,alnashr: m2ssa alrsala , byrot - lbnan ,al6b3a: alaoly ,1424 h**2004** - .m.
- syr a3lam alnbla2 ,talyf: m7md bn a7md bn 3thman bn 8'aymaz alzhby ,alt78y8 b eshraf alshy5: sh3yb alarna2o6 ,m2ssa alrsala ,al6b3a althaltha: 1405 h..

- shzrat alzhb fy a5bar mn zhb ,alm2lf: 3bd al7y bn a7md bn m7md abn al3mad al7nbly ,788h: m7mod alarna2o6 ,5rg a7adythh: 3bd al8adr alarna2o6 ,alnashr: dar abn kthyr ,dmsh8 - byrot ,al6b3a: alaoly ,1406 h**1986** - . m.
- shr7 adb al8ady ll5saf ,alm2lf: 7sam aldyn 3mr bn 3bd al3zyz bn maza alb5ary alm3rof balsdr alshhyd ,alm788: m7yy hlal alsr7an ,alnashr: m6b3a al ershad ,bghdad ,waldar al3rbya ll6ba3a ,bghdad - al3ra8 ,al6b3a: alaoly 1397- 1398 h.
- shr7 alzr8any 3la m5tsr 5lyl ,wm3h: alft7 alrbany fyfa zhl 3nh alzr8any ,alm2lf: 3bd alba8y bn yosf bn a7md alzr8any almsry , db6hws77hw5rg ayath: 3bd alslam m7md amyn ,alnashr: dar alktb al3lmya ,byrot - lbnan ,al6b3a: alaoly ,1422 h**2002** - . m.
- shr7 alzrkshy 3la m5tsr al5r8y ,alm2lf: m7md bn 3bd allh alzrkshy ,alnashr: dar al3bykan ,al6b3a: alaoly ,1413 h**1993** - . m.
- alshr7 alkbyr (alm6bo3 m3 alm8n3wal ensaf) ,alm2lf: 3bd alr7mn bn m7md bn a7md bn 8dama alm8dsy ,78y8: aldktor 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky - aldktor 3bd alfta7 m7md al7lo , alnashr: hgr ll6ba3awalnshrwaltozy3wal e3lan ,al8ahra ,al6b3a: alaoly ,1415 h**1995** - . m.
- alshr7 alkbyr 3la m5tsr 5lyl ,llshy5 a7md aldrdyr ,alnashr: dar alfkr ,al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.
- shr7 m5tsr al67aoy ,alm2lf: a7md bn 3ly abo bkr alrazy algsas , a3d alktab ll6ba3awrag3hws77h: a. d. sa2d bkdash ,alnashr: dar albsha2r al eslamya -wdar alsrag ,al6b3a: alaoly 1431 h - **2010** m.
- shr7 m5tsr 5lyl ,alm2lf: m7md bn 3bd allh al5rshy almalky , alnashr: dar alfkr ll6ba3a - byrot.
- shr7 mshkl alosy6 ,alm2lf: 3thman bn 3bd alr7mn ,abo 3mro , t8y aldyn alm3rof babn als7a ,alm788: d. 3bd almn3m 5lyfa a7md blal ,alnashr: dar knoz eshbylya llnshrwaltozy3 , almmilka al3rbya als3odya ,al6b3a: alaoly ,1432 h**2011** - . m.

- shr7 mnthy al eradat .alm2lf: mnsor bn yons albhoty ,alnashr: 3alm alktb ,al6b3a: alaoly ,1414h**1993** - .m.
- shfa2 alghlyl fy 7l m8fl 5lyl .alm2lf: m7md bn a7md bn m7md drasawt78y8: aldktor a7md bn 3bd alkrym ngyb ,alnashr: mrkz ngyboyh llm56o6atw5dma altrath ,al8ahra - gmhorya msr al3rbya ,al6b3a: alaoly ,1429 h**2008** - .m.
- als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya .alm2lf: abo nsr esma3yl bn 7mad algohry ,alnashr: dar al3lm llmlayyn - byrot ,al6b3a arab3a: 1407 h.
- s7y7 abn 7ban (al e7san fy t8ryb s7y7 abn 7ban) ,alm2lf: m7md bn 7ban bn a7md bn 7ban alb8sty ,trtyb: alamy 3la2 aldyn 3ly bn blban alfarsy ,788hw5rg a7adythhw3l8 3lyh: sh3yb alarn2o6 ,alnashr: m2ssa alrsala ,byrot ,al6b3a: alaoly , 1408 h**1988** - .m.
- s7y7 alb5arywho algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh sly allh 3lyhwslnmwsnnhwayamh ,lm7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy ,alm788: m7md zhyr bn nasr alnasr , alnashr: dar 6o8 alngaa ,al6b3a: alaoly ,1422h.
- 6b8at alshaf3ya alkbry ,alm2lf: 3bd alohab bn t8y aldyn alsbky ,alm788: d. m7mod m7md al6na7y d. 3bd alfta7 m7md al7lo ,alnashr: hgr ll6ba3awalnshrwaltozy3 ,al6b3a: althanya , 1413h.
- 6b8at alshaf3yyn ,alm2lf: abo alfda2 esma3yl bn 3mr bn kthyr aldmsh8y ,t78y8: d a7md 3mr hashm ,d m7md zynhm m7md 3zb ,alnashr: mktba alth8afa aldynya ,tary5 alnshr: 1413 h - .**1993** m.
- al6b8at alkbry ,alm2lf: abo 3bd allh m7md bn s3d bn mny3 albghdady alm3rof babn s3d ,t78y8: m7md 3bd al8adr 36a , alnashr: dar alktb al3lmya - byrot ,al6b3a: alaoly ,1410 h**1990** - .m.
- 6b8at almfsryn alm2lf: m7md bn 3ly bn a7md ,shms aldyn aldaody ,alnashr: dar alktb al3lmya - byrot ,rag3 alns5awdb6 a3lamha: lgna mn al3lma2 b eshraf alnashr.

- 6lba al6lba ,alm2lf: 3mr bn m7md bn a7md bn esma3yl ,abo 7fs alnsfy ,alnashr: alm6b3a al3amra ,mktba almathny bbghdad.
- al3br fy 5br mn ghbr ,alm2lf: m7md bn a7md bn 3thman bn 8áyimaz alzhby ,alm788: abo hagr m7md als3yd bn bsyony zghlol ,alnashr: dar alktb al3lmya - byrot.
- 3gala alm7tag ely togyh almnahag ,alm2lf: 3mr bn 3ly bn a7md almshhor b. «abn alml8n» ,alm788: 3z aldyn hsham bn 3bd alkrym albdwany ,alnashr: dar alktab ,erbd - alardn ,3am alnshr: 1421 h**2001** - . m.
- al3da shr7 al3mda ,alm2lf: 3bd alr7mn bn ebrahym bn a7md , bha2 aldyn alm8dsy ,alnashr: dar al7dyth ,al8ahra ,tary5 alnshr: 1424h**2003** . m.
- al3zyz shr7 alogyz ,alm2lf: 3bd alkrym bn m7md bn 3bd alkrym alraf3y ,alm788: 3ly m7md 3od - 3adl a7md 3bd almogod ,alnashr: dar alktb al3lmya ,byrot ,al6b3a: alaoly ,1417 h**1997** - . m.
- 38d algoahr althmya fy mzhb 3alm almdyna ,alm2lf: 3bd allh bn ngm bn shas als3dy almalky ,«drasawt78y8: a. d. 7myd bn m7md l7mr ,alnashr: dar alghrb al eslamy ,byrot ,al6b3a: alaoly ,1423 h**2003** - . m.
- al38d almzhb fy 6b8at 7mla almzhb ,alm2lf: abn alml8n srag aldyn abo 7fs 3mr bn 3ly bn a7md alshaf3y ,alm788: ayman nsr alazhry - syd mhny ,alnashr: dar alktb al3lmya ,byrot - lbnan , al6b3a: alaoly ,1417 h**1997** - . m.
- al3naya shr7 alhdaya ,alm2lf: m7md bn m7md bn m7mod , alromy albabrty ,alnashr: dar alfkr.
- 3yon almsa2l ,alm2lf: abo allyth nsr bn m7md bn a7md bn ebrahym alsmr8ndy ,t78y8: d. sla7 aldyn alnahy ,alnashr: m6b3a as3d ,bghdad ,3am alnshr: 1386h.
- 3yon almsa2l ,alm2lf: al8ady 3bd alohab bn 3ly bn nsr almalky ,drasawt78y8: 3ly m7md ebrahym boroyba ,alnashr:

- dar abn 7zm ll6ba3awalnshrwaltozy3 ,byrot - lbnan ,al6b3a: alaoly ,1430 h**2009** - . m.
- ghaya alnhaya fy 6b8at al8ra2 ,alm2lf: shms aldyn abo al5yr abn algzry ,m7md bn m7md bn yosf ,alnashr: mktba abn tymya ,al6b3a: 3ny bnshrh laol mra 3am 1351h. g. brgstrasr.
 - alghaya fy a5tsar alnhaya ,alm2lf: 3z aldyn 3bd al3zyz bn 3bd alsalam alsmy ,alm788: eyad 5ald al6ba3 ,alnashr: dar alnoadr , byrot - lbnan ,al6b3a: alaoly ,1437 h**2016** - . m.
 - ft7 albary shr7 s7y7 alb5ary ,alm2lf: a7md bn 3ly bn 7gr al3s8lany ,alnashr: dar alm3rfa - byrot ,1379 ,8am b e5raghws77hwashrf 3la 6b3h: m7b aldyn al56yb.
 - ft7 al8ryb almgby fy shr7 alfaz alt8ryb ,alm2lf: m7md bn 8asm bn m7md bn m7md ,alghzy ,b3naya: bsam 3bd alohab algaby , alnashr: algfanwalgaby ll6ba3awalnshr ,dar abn 7zm ll6ba3awalnshrwaltozy3 ,byrot - lbnan ,al6b3a: alaoly ,1425 h - . **2005** m.
 - alfro3 ,alm2lf: m7md bn mfl7 bn m7md alm8dsy ,alm788: 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ,alnashr: m2ssa alrsala ,al6b3a: alaoly 1424 h**2003** - . m.
 - alfsol fy alasol ,alm2lf: a7md bn 3ly abo bkr alrazy algsas , alnashr:wzara alao8af alkoytya ,al6b3a althanya 1414h.
 - alfhars alshaml lltrath al3rby al eslamy alm56o6 (alf8hwasolh) , almgm3 almlky lb7oth al7dara al eslamya ,m2ssa al albyt , 3man ,alardn ,1421h - 2000m.
 - alfoakh aldoany 3la rsala abn aby zyd al8yroany ,alm2lf: a7md bn ghanm bn salm abn mhna ,alnfraoy alazhry almalky , alnashr: dar alfkr.
 - alfoa2d albhya fy tragm al7nfya ,alm2lf: m7md 3bd al7y allknoy ,3ny bts7y7hwt3ly8 b3d alzoa2d 3lyh: m7md bdr aldyn abo fras aln3sany ,alnashr: 6b3 bm6b3a dar als3ada bgoar m7afza msr - lsa7bha m7md esma3yl ,al6b3a: alaoly ,1324 h - . **3**la nf8a a7md nagy algmaly ,wm7md amyn al5angy alktbywa5yh.

- alfoa2d almnt5bat fy shr7 a5sr alm5tsrat ,alm2lf: 3thman bn 3bd allh bn gam3 al7nbly ,alm788: 3bd alsalam bn brgs al 3bd alkrym ,3bd allh bn m7md bn nasr albshr ,alnashr: m2ssa alrsala ll6ba3awalnshrwaltozy3 ,byrot - lbnan ,al6b3a: alaoly , 1424 h**2003** - . m.
- alkafy fy f8h al emam a7md ,alm2lf: abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama alm8dsy ,alshhyr babn 8dama alm8dsy ,alnashr: dar alktb al3lmya ,al6b3a: alaoly , 1414 h**1994** - . m.
- alkafy fy f8h ahl almdyna ,alm2lf: yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr alnmry al8r6by ,alm788: m7md m7md a7ydwld madyk almorytany ,alnashr: mktba alryad al7dytha ,alryad , almmilka al3rbya als3odya ,al6b3a: althanya ,1400h**1980**/m.
- alktab almsnf fy ala7adythwalathar ,alm2lf: abo bkr bn aby shyba ,alm788: kmal yosf al7ot ,alnashr: mktba alrshd - alryad , al6b3a: alaoly ,1409h.
- kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ,alm2lf: mnsor bn yons albhoty , alnashr: dar alktb al3lmya.
- kfaya alnbyh fy shr7 altnbyh ,alm2lf: a7md bn m7md bn 3ly alansary ,alm3rof babn alrf3a ,alm788: mgdy m7md srer baslom ,alnashr: dar alktb al3lmya ,al6b3a: alaoly ,2009m.
- alknywalasma2 ,alm2lf: abo bshr m7md bn a7md bn 7mad aldolaby ,alm788: abo 8tyba nzz m7md alfaryaby ,alnashr: dar abn 7zm - byrot- lbnan ,al6b3a: alaoly ,1421 h**2000** - . m.
- lsan al7kam fy m3rfa ala7kam ,alm2lf: a7md bn m7md bn m7md ,lsan aldyn abn alsh7na al7lby ,alnashr: albaby al7lby - al8ahra ,al6b3a: althanya ,1393 - 1973.
- lsan al3rb ,alm2lf: m7md bn mkrm bn 3ly ,abo alfdl ,abn mnzor alansary ,alnashr: dar sadr - byrot ,al6b3a: althaltha - 1414 h.
- lsan almyzan ,alm2lf: abo alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany ,alm788: da2ra alm3rf alnzamya - alhnd ,

- alnashr: m2ssa ala3lmy llm6bo3at byrot - lbnan .al6b3a: althanya .1390h**1971- .m.**
- almbd3 fy shr7 alm8n3 .alm2lf: ebrahym bn m7md bn 3bd allh abn mfl7 .alnashr: dar alktb al3lmya .byrot - lbnan .al6b3a: alaoly .1418 h**1997 - .m.**
 - almbso6 .talyf: m7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy .alnashr: dar alm3rfa - byrot .tary5 alnshr: 1414h.
 - almgalsawgoahr al3lm .alm2lf : abo bkr a7md bn mroan aldynory .alm788 : abo 3byda mshhor bn 7sn al slman .alnashr : gm3ya altrbya al eslamy (alb7ryn) .dar abn 7zm (byrot - lbnan) .tary5 alnshr : 1419h.
 - almgmo3 shr7 almhzb ((m3 tkmla alsbkywalm6y3y)) .alm2lf: abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy .alnashr: dar alfkr.
 - m7adrat aladba2wm7aorat alsh3ra2walblgha2 .alm2lf: abo al8asm al7syn bn m7md alm3rof balraghb alasfhany .alnashr: shrka dar alar8m bn aby alar8m - byrot .al6b3a: alaoly .1420 h.
 - alm7rr fy alf8h 3la mzhb al emam a7md bn 7nbl .alm2lf: 3bd alslam bn 3bd allh bn al5dr bn m7md .abn tymya al7rany .alnashr: mktba alm3arf- alryad .al6b3a: al6b3a althanya 1404h - **1984-m.**
 - alm7ly balathar .alm2lf: 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm .alnashr: dar alfkr - byrot .al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.
 - alm7y6 albrhany fy alf8h aln3many .alm2lf: m7mod bn a7md bn 3bd al3zyz bn 3mr bn maza' .alm788: 3bd alkrym samy algndy .alnashr: dar alktb al3lmya .byrot - lbnan .al6b3a: alaoly .1424 h**2004 - .m.**
 - m5tar als7a7 .alm2lf: m7md bn aby bkr bn 3bd al8adr al7nfy alrazy .alm788: yosf alshy5 m7md .alnashr: almktba al3srya - aldar alnmozgya .byrot .al6b3a: al5amsa .1420h**1999- .m.**
 - m5tsr a5tlaf al3lma2 .alm2lf: abo g3fr a7md bn m7md bn slama alazdy alm3rof bal67aoy .alm788: d. 3bd allh nzyr

a7md,alnashr: dar albsha2r al eslamyā - byrot,al6b3a: althanya,1417h.

- alm5tsr alf8hy,alm2lf: m7md bn m7md abn 3rfa alorghmy altonsy almalky,alm788: d. 7afz 3bd alr7mn m7md 5yr, alnashr: m2ssa 5lf a7md al5btor lla3mal al5yrya,al6b3a: alaoly,1435 h**2014 - .m.**
- m5tsr al8dory fy alf8h al7nfy,alm2lf: a7md bn m7md bn a7md abo al7syn al8dory,alm788: kaml m7md m7md 3oyda, alnashr: dar alktb al3lmya,al6b3a: alaoly,1418h**1997 - .m.**
- m5tsr almzny (m6bo3 ml78a balam llshaf3y),alm2lf: esma3yl bn y7yy bn esma3yl almzny,alnashr: dar alm3rfa - byrot,alnaashr: 1410h**1990/.m.**
- m5tsr s7y7 al emam alb5ary,alm2lf: abo 3bd alr7mn m7md nasr aldyn alalbany,alnashr: mktba alm3arf llnshrwaltozy3, alryad,al6b3a: alaoly,1422 h**2002 - .m.**
- almd5l ely mzhb al emam alshaf3y,alm2lf: akrm al8oasmy, alnashr: dar alnfa2s,alardn,al6b3a: alsadsa,1441h- 2020m.
- almdona lmalk bn ans bn malk bn 3amr alasb7y almdny, alnashr: dar alktb al3lmya,al6b3a: alaoly,1415h**1994 - .m.**
- mraa algnanw3bra aly8zan fy m3rfa ma y3tbr mn 7oadth alzman,alm2lf: abo m7md 3fyf aldyn 3bd allh bn as3d bn 3ly bn slyman alyaf3y,wd3 7oashyh: 5lyl almnsor,alnashr: dar alktb al3lmya,byrot - lbnan,al6b3a: alaoly,1417 h**1997 - .m.**
- msa2l al emam a7md bn 7nbl roaya abn aby alfdl sal7,alnashr: aldar al3lmya - alhnd.
- msa2l al emam a7md bn 7nblw es7a8 bn rahoyh,roaya: es7a8 bn mnsor bn bhram,alm3rof balkosg,alnashr: 3mada alb7th al3lmy,algam3a al eslamyā balmdyna almnora,almmmlka al3rbya als3odya,al6b3a: alaoly,1425h**2002 - .m.**
- almsa2l alf8hya mn ktab alroaytywnaloghyn,alm2lf: al8ady abo y3ly,m7md bn al7syn bn m7md alm3rof b. abn alfra2, alm788: d. 3bd alkrym bn m7md alla7m,alnashr: mktba alm3arf,alryad,al6b3a: alaoly 1405h**1985 - .m.**

- almsnd ،alm2lf: abo y3ly a7md bn 3ly bn almothny bn y7yy altnymy ،almosly ،alm788: 7syn slym asd ،alnashr: dar almamon lltrath - dmsh8 ،al6b3a: alaoly ،1404 - 1984m.
- almsnd ،alm2lf: al emam a7md bn m7md bn 7nbl alshybany ، alm788: sh3yb alarn2o6 - 3adl mrshd،wa5ron ،eshraf: d 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ،alnashr: m2ssa alrsala ،al6b3a: alaoly ،1421 h**2001** - . m.
- almsba7 almnry fy ghryb alshr7 alkbyr ،alm2lf: a7md bn m7md bn 3ly alfyomy ،alnashr: almktba al3lmya - byrot.
- almsnf ،alm2lf: 3bd alrza8 bn hmam alsn3any ،alm788: 7byb alr7mn ala3zmy ،alnashr: almgls al3lmy- alhnd ،y6lb mn: almktb al eslamy - byrot ،al6b3a: althanya ،1403h.
- m6alb aoly alnhy fy shr7 ghaya almnthy ،alm2lf: ms6fy bn s3d bn 3bdh alsyo6y ،alr7ybany ،alnashr: almktb al eslamy ، al6b3a: althanya ،1415h**1994** - .m.
- alm6l3 3la alfaz alm8n3 ،alm2lf: m7md bn aby alft7 bn aby alfdl alb3ly ،alm788: m7mod alarna2o6wyasyn m7mod al56yb ، alnashr: mktba alsoady lltozy3 ،al6b3a alaoly: 1423h. .
- m3gm aladba2 = ershad alaryb ely m3rfa aladyb ،alm2lf: ya8ot bn 3bd allh alromy al7moy ،alm788: e7san 3bas ، alnashr: dar alghrb al eslamy ،byrot ،al6b3a: alaoly ،1414 h - . **1993** m.
- m3gm alm2lfyn ،alyf: 3mr rda k7ala ،alnashr: mktba almothny ، byrot ،dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot.
- m3gm m8ayys allgha ،alm2lf: a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy ،alm788: 3bd alslam m7md haron ،alnashr: dar alfkr ،3am alnshr: 1399h**1979** - .m.
- alm3ona 3la mzhhb 3alm almdyna ،alm2lf: abo m7md 3bd alohab bn 3ly bn nsr albghdady almalky ،alm788: 7mysh 3bd al78 ،alnashr: almktba altgarya ،ms6fy a7md albaz - mka almkrma.

- mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag ,alm2lf: m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y ,alnashr: dar alktb al3lmya ,al6b3a: alaoly ,1415h**1994 - .m.**
- almghny ,alm2lf: mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama alm8dsy ,alnashr: mktba al8ahra.
- alm8fy alkbyr ,alm2lf: t8y aldyn alm8ryzy ,alm788: m7md aly3laoy ,alnashr: dar alghrb alaslamy ,byrot - lbnan ,al6b3a: althanya ,1427 h**2006 - .m.**
- mnthy al eradat ,alm2lf: t8y aldyn m7md bn a7md alfto7y al7nbly alshhyr babn alngar ,t78y8: 3bd allh bn 3bdalm7sn altrky ,alnashr: m2ssa alrsala ,al6b3a alaoly: 1419h. .
- mn7 alglyl shr7 m5tsr 5lyl ,alm2lf: m7md bn a7md bn m7md 3lysh ,alnashr: dar alfkr - byrot
- mnhag alsna alnboya fy n8d klam alshy3a al8drya ,alm2lf: t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn 3bd alsalam abn tymya al7rany ,alm788: m7md rshad salm ,alnashr: gam3a al emam m7md bn s3od al eslamya ,al6b3a: alaoly ,1406 h**1986 - .m.**
- almhzb fy f8a al emam alshaf3y ,alm2lf: abo as7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy ,alnashr: dar alktb al3lmya.
- moahb alglyl fy shr7 m5tsr 5lyl ,alm2lf: m7md bn m7md bn 3bd alr7mn almghrby ,alm3rof bal76ab alr3yny almalky ,alnashr: dar alfkr ,al6b3a: althaltha ,1412h**1992 - .m.**
- alngm alohag fy shr7 almnhag ,alm2lf: m7md bn mosy bn 3ysy bn 3ly aldmyry ,alnashr: dar almnhag (gda) ,alm788: lgna 3lmya ,al6b3a: alaoly ,1425h**2004 - .m.**
- alngom alzahra fy mlok msrwal8ahra ,alm2lf: yosf bn tghry brdy bn 3bd allh alzhary al7nfy ,alnashr: wzara alth8afawal ershad al8omy ,dar alktb ,msr.
- nhaya alm7tag ely shr7 almnhag ,alm2lf: m7md bn aby al3bas a7md bn 7mza shhab aldyn alrmly ,alnashr: dar alfkr ,byrot ,al6b3a: 6 a5yra - 1404h-1984m.

- nhaya alm6lb fy draya almzhhb ,alm2lf: 3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny ,788hwsn3 fharsh: a. d/ 3bd al3zym m7mod aldýb ,alnashr: dar almnahag ,al6b3a: alaoly ,1428h-**2007m.**
- alhdaya 3la mzhb al emam aby 3bd allh a7md bn m7md bn 7nbl alshybany ,alm2lf: m7foz bn a7md bn al7sn ,abo al56ab alklozany ,alm788: 3bd all6yf hmym - mahr yasyn alf7l , alnashr: m2ssa ghras llnshrwaltozy3 ,al6b3a: alaoly ,1425 h / **2004 m.**
- alhdaya fy shr7 bdaya almbtdy ,alm2lf: 3ly bn aby bkr bn 3bd alglyl almrghynany ,alm788: 6lal yosf ,alnashr: dar a7ya2 altrath al3rby - byrot - lbnan.
- hdya al3arfyn asma2 alm2lfynwathar almsnfyn ,alm2lf: esma3yl bn m7md amyn bn myr slym albabany albghdady , alnashr: 6b3 b3nayawkala alm3arf alglyla fy m6b3tha albhya astanbol 1951 ,a3adt 6b3h balaofst: dar e7ya2 altrath al3rby byrot - lbnan.
- aloafy balofyat ,alm2lf: sla7 aldyn 5lyl bn aybk bn 3bd allh alsfdy ,alm788: a7md alarna2o6wtrky ms6fy ,alnashr: dar e7ya2 altrath - byrot ,3am alnshr:1420h**2000 -m.**
- alosy6 fy almzhhb ,alm2lf: abo 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy ,alm788: a7md m7mod ebrahym , m7md m7md tamr , alnashr: dar alslam - al8ahra ,al6b3a: alaoly ,1417h.
- ofyat ala3yanwanba2 abna2 alzman ,alm2lf: a7md bn m7md abn 5lkan ,t78y8: e7san 3bas ,dar sadr - byrot.

